

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تنفيذ حكم الاعدام
دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مكملّة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

أ.د. عاشور نصر الدين

إعداد الطالب:

تلي رمزي

السنة الجامعية: 2017/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تمنحني هامتي له خيلا أهي

إلى من حملتني وهنا على وهن أهي

إلى من أشد بهم أزمي أخوتي وأخواتي

إلى رفقاء دربي أصدقائي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق

الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة الحقوق وخاصة تخصص القانون الجنائي

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها، و يعمل على تحقيقها، لا

يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان

أهدي هذا البحث.

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته
فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك وكرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور **عاشور نصر الدين** على تفضله بالإشراف على هذه
الدراسة وعلى الاهتمام الكبير والمتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحه وتوجيهاته القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين عرفنا من معيهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي
بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

مقدمة

لقد عرفت الإنسانية القتل منذ بداية الخليقة، فكانت جريمة قتل قابيل أخاه هابيل الجريمة الأولى التي تزهق فيها روح إنسان بدون وجه حق، وبدافع الحسد والغيرة وتعارض المصالح، ولعظم تلك الجريمة أمر الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بقص تلك الحادثة على قومه في قرآن يتلى إلى أن تقوم الساعة لبيان جسامه الجريمة وهول عقابها في الدنيا والآخرة.

ومما لا شك أن الاعتداء على حياة الأبرياء وانتهاك أسمى حقهم يعد جريمة بشعة تحاربها الأديان والمجتمعات والأعراف على مر العصور منذ النشأة الأولى، هذا ما يؤكد أن العدوان والقتل مرتبط بوجود الإنسان على هاته الأرض كصفة ملازمة للمجتمع الإنساني بدوافع متعددة بتعدد الحاجات، مما يؤدي إلى كثرة العدوان والقتل وانتشار الخوف وانعدام السكينة في المجتمعات، وفي ذلك لم تجد هاته المجتمعات عقوبة تماثل القتل إلا القتل نفسه، بأن تعاقب الجاني بمثل فعله، بدا من المجتمعات البدائية التي كانت تطبق مبدأ الانتقام الفردي ثم انتقلت إلى الانتقام الجماعي إلى حين تم تنظيم المجتمعات البشرية، وتم إنشاء الدولة ووجدت السلطات والقوانين التي آلت إليها مسؤولية إقامة النظام وحفظه والاقتصاص من الجناة باسم المجتمع ونيابة عن المعتدى عليهم بعقوبة من جنس الفعل أي قصاص من القاتل جزاء له وردعا لغيره.

وبهذا فقد اتسمت عقوبة الإعدام منذ القدم بالوحشية خاصة في العصور الوسطى التي كانت تطبقها بصورة مفرطة وبشكل غير دقيق، لذلك نجد أن المجتمعات قد عملت جاهدة للتقليل من الجرائم وبالتالي التقليل من الحكم بعقوبة الإعدام، وفي حال تم الحكم بها يجب مراعاة الإنسانية فيها.

وجاء الإسلام ونظم عقوبة الاعدام حيث جاءت عقوبة قتل النفس محددة في القرآن والسنة حفاظا على البشرية وتكريما لها وحياة للناس، بينما كانت الديانات اليهودية والمسيحية قد تجاوزت حدودها في تشريع عقوبة القتل، وهذا الاستبداد أدى إلى ظهور مطالب للاعتدال في تطبيقها إلى أن تطورت هاته المطالب إلى إلغائها.

فشرعية عقوبة الإعدام وملازمتها للمجتمع الإنساني ومناسبتها لجريمة القتل، وتحقيق للعديد من المقاصد التي حرص الدين الإسلامي على حمايتها، وجدواها لمعاقبة المجرمين القتلة، وقناعة مؤيدي العمل بها والنص على تشريعها في الديانات السماوية والتشريعات الوضعية يجعل محاولات إلغائها، أو استبدالها بعقوبة أخف أو تعليق العمل بها، أو شطبها من الدساتير والتشريعات الجنائية أمرا في غاية الصعوبة.

وبهذا نجد أن الجزائر قد انتهجت مسار العديد من الدول التي تحكم بعقوبة الاعدام دون تنفيذها، وتجدر الإشارة إلى أن توقيف تطبيق عقوبة الإعدام كان عام 1993 بأمر من رئيس الجمهورية، مع العلم أن هاته العقوبة قد نفذت لأول مرة في حق العقيد محمد شعباني عام 1963، أما الثانية فكانت في حق متهمين في تفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة عام 1993، وبعدها لم ينفذ أي إعدام.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع عقوبة الإعدام أهمية بالغة، لما تتسم به من صفات فهي الوسيلة التي بتطبيقها يتحقق العدل والأمن والحفاظ على الدين والنسل والمال، هذا ما جعل هاته الدراسة محل اهتمام وذلك فيما يخص مواجهة الاتهامات المنسوبة للشريعة الإسلامية من قبل الغرب والمتمثلة في القسوة والجمود وعدم مسايرة الرقي الحضاري الذي بلغه العالم في يومنا هذا، خاصة في وسائل تنفيذ عقوبة الاعدام مثل الرجم...، كل هاته الاتهامات كانت مجرد دعم للآراء المعارضين لعقوبة الاعدام.

أسباب الدراسة:

إن من أسباب دراستنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، والبحث عن أهم الآراء المؤيدة والمعارضة لتطبيقها، ومحاولة استبيان إجراءات تنفيذها وأهم الأسباب المسقطة لهاته العقوبة.

إشكالية الدراسة:

يعد الحق في الحياة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، ولا يجوز سلب حياته دون وجه حق وإلا كان تعديا على النفس البشرية، وإن تشريع عقوبة الإعدام ما هو إلا تكريم من الله للإنسان، فهي عقوبة عادلة جعل الله فيها حياة للناس، ينعكس تطبيقه على حياة المجتمع بالهدوء وتعم السكينة والأمن، وقد أخذت المجتمعات بتطبيقها بصور مختلفة مصاحبة معها الكثير من الإسراف، هذا ما دفع بالباحثين والمختصين إلى المناداة بإلغائها، منطلقين في متطلباتهم مما يرونه من قسوة في تطبيقها نتيجة لما يسبقها من تعذيب، وهذا ما نادى به المنظمات الدولية.

الأمر الذي جعلنا نتساءل حول تفعيل تنفيذ عقوبة الإعدام أو تعطيلها في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية يستوجب الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة وهي:

- ما المقصود بالإعدام؟
- وما هو التطور التاريخي لعقوبة الإعدام؟
- ما هي إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام؟
- ما هي مسقطات عقوبة الإعدام؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى ما يلي:

- الوقوف على مفهوم عقوبة الإعدام.
- معرفة التطور التاريخي لعقوبة الإعدام.
- التطرق إلى إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.
- البحث عن مسقطات تنفيذ عقوبة الإعدام.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على طريقة المقارنة العمودية، بحيث تطرقنا عموماً إلى موقف المشرع الجزائري في مختلف الجزئيات ثم أتبعناه بموقف الفقه الإسلامي في نفس الجزئية، وقد طبقنا هذا الأسلوب بالذات بسبب اختلاف تناول كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري لموضوع عقوبة الإعدام بصفة عامة.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم ماهية عقوبة الإعدام في المبحث الأول، ثم نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: حكم الإعدام بين التنفيذ والتعطيل، وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، أما المبحث الثاني سنتناول فيه وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعقوبة الإعدام

تمهيد:

تعد الجريمة ظاهرة قديمة وجدت مع وجود الإنسان، غير أن رد الفعل والمتمثل في العقوبة تجاه الجريمة لم يكن يمثل استعمالاً لحق الجماعة في العقاب، فرد الفعل هذا تجاه الاعتداء لا يمكن النظر إليه كعقوبة، ففعل الإنسان كان يتماثل مع ردود الأفعال الغريزية.

وهذه الأفعال التي يجرمها الشرع والقانون ليست كلها على درجة واحدة من حيث خطورتها على أمن المجتمع واستقراره وسلامة أفراد وممتلكاتهم، وتبعاً لذلك فقد تفاوتت العقوبات المحددة لمختلف الأفعال الإجرامية، فأحياناً تكون الجريمة أقل خطورة فيقرر لها عقوبة بسيطة بعض الشيء، كالحبس أو السجن أو الغرامة المالية أو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق، وأحياناً أخرى قد يرتكب الجاني جريمة على درجة كبيرة من الجسامة، وبالتالي فقد أصبح بقاءه على قيد الحياة يمثل خطراً على مقومات المجتمع، ولابد من حرمانه من حق الحياة حفاظاً على حياة أفراد المجتمع وأمنه وسلامة مقوماته الأساسية وهذه العقوبة متمثلة في عقوبة الاعدام.

وبهذا فإن الدين الإسلامي قد شرع لنا من الوسائل والأحكام والمصالح ما فيه خير للعباد، فإن عقوبة الإعدام التي شرعها الله عز وجل تحمي مقاصد الشريعة التي تؤدي إلى حماية النفس البشرية وتطهر المجتمع وتصون حرمان الناس وتحفظ حقوقهم.

وتعتبر عقوبة الاعدام من أشد العقوبات وأخطرها على الإطلاق، وذلك لأهمية الحق الذي تصيبه ألا وهو الحق في الحياة، وبهذا فهي من أبزر العقوبات التي أثارت جدلاً حاداً منذ زمن بعيد، ولا يزال الجدل مثاراً حتى وقتنا الحالي وذلك حول قيمتها العقابية وشرعيتها كصورة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني.

وفي هذا الفصل سنتناول تفصيلاً عن ماهية عقوبة الاعدام في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى نطاق تطبيق عقوبة الاعدام في التشريع الإسلامي والقانون الجزائي.

المبحث الأول: ماهية عقوبة الاعدام

تعد عقوبة الاعدام من أقدم العقوبات التي عرفتھا البشرية، فقد كانت تلجأ إليه الدولة كسلاح لردع ومكافحة الجرائم ذات الخطورة البالغة وهذا بغية تحقيق العدالة الاجتماعية، وبهذا فعقوبة الاعدام تعتبر أشد العقوبات جسامة لمساسها بحق الفرد في الحياة، الأمر الذي يجعل الأفراد أكثر حرصا على عدم الاقدام على الافعال التي يقرر لها القانون مثل هذه العقوبة الصارمة.

ومن خلال ما سبق سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم عقوبة الاعدام في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول التطور التاريخي لعقوبة الاعدام، أما المطلب الثالث فتطرقنا إلى عقوبة الاعدام وعلاقتها بالحق في الحياة.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الاعدام

لقد تطور مفهوم عقوبة الاعدام بعد أن كان الغرض منه هو الإيلام والتعذيب، فأصبحت هذه العقوبة مقتصرة على إزهاق روح المحكوم عليه. وبهذا يجدر تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق فيها إلى تعريف عقوبة الاعدام لغة واصطلاحاً، ثم نخرج إلى التعاريف الفقهية وكذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ونتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من عقوبة الاعدام.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الاعدام لغة واصطلاحاً

أولاً/ المعنى اللغوي لعقوبة الاعدام: من العدم والعدم فقدان الشيء وذهابه، يقال عدمه يعدمه عدماً وعدماً فهو عديم، والعدم الفقر، ورجل عديم لا عقل له، وأعدمني الشيء لم أجده، ويقال أعدم إعداماً وعدماً افتقر، والعديم الذي لا مال له، وأعدمه منعه.¹

¹ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار صادر، لبنان، 1997، ص 392.

والإعدام هو عدم المال عدما، أي فقده، يقال قضى القاضي بإعدام المجرم، قضى بإزهاق روحه قصاصا.¹

وجاء في تاج اللغة وصحاح العربية: أعدم الرجل، افتقر فهو معدوم وعديم.² أما في متن اللغة فالعُدْمُ والعُدْمُ والعَدَمُ: الفقدان والذهاب، وهو الأصل في المعنى، وغلب على فقدان المال، والإعدام الإفقاد وغلب قديما على الفقر، كما شاع عند أهل العصر في إفقاد الحياة، فيقولون حكم عليه بالإعدام أي الموت.³ فكلما إعدام أصبحت شائعة الاستعمال وهي تدل على فقدان الحياة وذهابها، فأصبحت تدل على ذلك المعنى من العقوبة.

ثانياً / المعنى الاصطلاحي لعقوبة الإعدام: الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه وهو من حيث خصائصه جنايات فحسب وفي جوهرها عقوبة استتصالية هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع⁴، وكلمة الإعدام تعبر عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد، واستعمال الفقهاء القدامى لفظ القصاص والقتل واستعمال المحدثين لفظ الإعدام، جاء بنفس المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح إلا أنه يوجد بعض الفروق بعمومها وخصوصها، وفي النهاية تؤدي إلى معنى إزهاق الروح.

وبهذا فلفظ الإعدام جرى تداوله ليدل على إزهاق روح المحكوم عليه واستتصال حياته نهائياً من الوجود وذلك بسبب جرم استحق عليه هذه العقوبة، فيكون لفظ الإعدام أعم من لفظ

¹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المجلد 1، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1960، ص 588.

² - إسماعيل حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5، دار العلم للملايين، 1984، ص 9.

³ - الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960، ص 48.

⁴ - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات: القسم العام، دار الفكر العربي، ط3، مصر، 1990، ص 636.

القصاص في النفس، فهو يشمل القصاص في النفس والقتل في الجرائم الحدية، وفي القتل سياسة في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيزاً.¹

الفرع الثاني: تعريف عقوبة الاعدام في التشريع الاسلامي

إن لفظ الاعدام لا يستعمل عند الفقهاء المسلمين، بل يستعملون ألفاظاً أخرى للدلالة على معنى الاعدام منها لفظ قتل نفسه، أما عن أن لفظ الحد يعني المنع، ومنه يقال حده عن كذا أي منعه عنه، والحد لا يستعمل دائماً على القتل، فهو يطلق على الجريمة ذاتها، ويطلق أيضاً على العقوبة، فإن الحد في لسان الشارع أعم وأوسع من اصطلاح الفقهاء.²

وما يدل على أن الحد لفظ عام عند الشارع ولا يقصد به فقط عقوبات أو جنایات معينة، أو عقوبة واحدة كالقتل، استعماله للدلالة على الجرائم بشكل عام، مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، للدلالة على الحلال مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾³، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها).⁴

وبهذا فإن لفظ الحد في كلام الشارع يشمل جميع العقوبات سواء المقدرة أو غير المقدرة وكذا الامر والنهي، في حين أن الفقهاء قد أطلقوا الحد على عقوبات معينة حددها الشارع لجرائم معينة مثل: السرقة، الزنا، القذف، الحراقة (قطع الطريق) و شرب الخمر.

¹ - وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 40.

² - سعداوي خطاب، عقوبة الاعدام: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، (رسالة ماجستير في القانون)، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2008، ص 57.

³ - سورة البقرة، من الآية رقم: 229.

⁴ - رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج4، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 129.

ويلحق أيضا بعقوبة الاعدام في الفقه الاسلامي ما يسمى بالقصاص، ومعناه المساواة بين الجريمة والعقوبة، لقوله عز وعلا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾.¹

فالقصاص في الشريعة الاسلامية هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعله، فإن قتل عمدا قتل، وإن جرح إنسانا جرح مثل جرحه، أو أخذت الدية منه، وبهذا فالقصاص هو فعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو شبهه.

هنا لم يبين نوع الجناية هل هي قتل أو اعتداء على طرف أو جرح، لكن الجناية قد تكون قتل و قد تكون اعتداء على عضو أو طرف أو جرح، فهو تعريف كامل، و يتفق مع تعريف فقهاء المذاهب للقصاص.²

والقصاص لا يكون إلا في جرائم الاعتداء على النفس سواء كان عن طريق القتل، أو قطع الأطراف، أو الجراح، وهذا لا يدخل ضمن الاعتداء على النفس عن طريق القتل، لأنه يدخل ضمن الجرائم التي يستحق مرتكبها عقوبة الاعدام، وذلك بمقابلة جريمة القتل بالقتل قصاصا من الجاني، أما جريمة الاعتداء على الأطراف أو الجراح ومعاقبة الجاني بالقصاص أو الديات، فلا تدخل في مفهوم الاعدام.

ومما سبق بيانه نخلص إلى أن عقوبة الاعدام في التشريع الاسلامي تنحصر في جرائم أخرى عقوبتها تكون بقتل الجاني أو إعدامه، فيشمل بذلك مفهوم عقوبة الاعدام عقوبات معينة ومقدرة ولا تتغير هي: حد الرجم، حد الحراة، حد الردة والبغي، وتطبيق القصاص عند الاعتداء على النفس معصومة الدم بالقتل.

¹ - سورة المائدة، من الآية رقم: 47.

² - محمد عبد الفتاح يحي، سقوط القصاص في الشريعة الاسلامية: دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، د س ن، ص 05.

كما يلحق بها أيضا التعزير بالقتل، وذلك في جرائم تتغير بتغير الزمان والمكان ترك تقدير عقوبتها للإمام ويرعى هذا الأخير في تقديره للعقوبة جسامة الضرر الذي تحدثه الجريمة أو المصلحة.¹

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لعقوبة الاعدام وموقف المشرع الجزائري

أولا/ التعريف الفقهي لعقوبة الاعدام

إن عقوبة الإعدام تختلف عن العقوبات الجسدية الأخرى، حيث أنها تمس أهم حق من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، حيث تعرف على أنها: "إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم ضده من محكمة مختصة بالإعدام، لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون".²

ويعرف أيضا على أنه: "إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي، أو الغاز السام...".³

أما عن مفهوم الاعدام في قانون العقوبات هو عقوبة جنائية تقضى بإزهاق روح المحكوم عليه رميا برصاص أو الشنق وبالمقصلة....الخ تتصدر عقوبة الإعدام العقوبات الأصلية، نظرا لطبيعتها ونوع الحق الذي تمسه باعتبارها عقوبة بدنية.

ومن خلال التعريفات السابقة نخلص إلى تعريف عقوبة الاعدام على أنها: "عقوبة جسدية، توقع على شخص المحكوم عليه من سلطة مختصة، تؤدي إلى إزهاق روح الجاني المرتكب لجريمة خطيرة نص عليها القانون، وذلك بهدف الردع وتحقيق مبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة والعدالة الاجتماعية.

¹ - سعداوي خطاب، مرجع سابق، ص ص 59-60.

² - عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 92.

³ - محمد شلال العاني، علي حسن طوالة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، الأردن، 1998، ص 253.

ثانياً/ موقف المشرع الجزائري من عقوبة الاعدام:

يعتبر التشريع الجنائي الجزائري حديث النشأة بمقارنته مع التشريعات الجنائية الأخرى وهذا يرجع إلى المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 صدر قانون العقوبات الجزائري الذي نص على العديد من الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام منها ما هو متعلق بالجرائم ضد الشيء العمومي، والجرائم ضد الأفراد وكذلك هناك من التشريعات الخاصة التي تضمنت هذه العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تطبق وقف تطبيق الاعدام منذ سبتمبر 1993، والشخص الذي يدان بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام يتمتع بجميع ضمانات المحاكمة وفقاً للأحكام الدستورية والتشريعات السارية، وتتعلق هذه الضمانات على سبيل المثال بمدى قانونية الجرائم والعقوبات وافترض البراءة وعدم رجعية القانون الجنائي إلا إذا كان أكثر تساهلاً والحق في محاكمة عادلة والحق في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى والحق في طلب العفو.

يقرر المشرع الجزائري عقوبة الاعدام كجزاء على الجرائم الأشد جسامة، كجريمة خيانة أي حمل ل سلاح ضد الجزائر وكل عمل يشكل خيانة للدولة المواد 61 و 63 من قانون العقوبات، وجريمة التجسس المنصوص عليها في المادة 64 ق ع¹، وغيرها من الجرائم التي سنأتي إلى التعرض إليها لاحقاً.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الاعدام

تعد عقوبة الاعدام من أقدم العقوبات التي عرفت البشرية أجمعين، وكان الغرض منها الحد من الجرائم الخطيرة وكذا تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، قد اتسمت فيما سبق بأقصى درجات القسوة والانتقام، وبعد ذلك تطورت مع بروز مختلف الحضارات والنظم والأديان.

¹ - فريد علوش، عقوبة الاعدام في التشريع الجزائري، ص ص 3-4 ،

<https://platform.almanhal.com/Files/2/88512>، تاريخ الاطلاع: 2018/03/15، على الساعة: 15:00.

وبهذا سنتناول في هذا المطلب تطور عقوبة الاعدام في العصور القديمة(الفرع الأول)، وكذا سنتناولها في الأديان السماوية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقوبة الاعدام في العصور القديمة

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين الأول نتعرف على عقوبة الاعدام في الحضارات الشرقية، أما ثاني سنتناول على عقوبة الاعدام في الحضارات الغربية.

أولا/ عقوبة الاعدام في الحضارات الشرقية:

لقد عرفت عقوبة الاعدام في حضارات عديدة وبهذا سنتناول الحضارة البابلية(قانون حمورابي) والحضارة الفرعونية، وكذا حضارة بلاد الرافدين.

1- **الحضارة البابلية(قانون حمورابي):** يعد قانون حمورابي من أشهر القوانين التي عرفت البشرية وذلك لما يتميز به من خصائص تميزه عن غيره من القوانين الأخرى في المجال الجنائي، يتضمن هذا القانون 282 مادة، وجاء على ذكر عقوبة الاعدام في 31 موضع، فهو من القوانين الذي يتميز بالصرامة في العقوبات، كما كانت عقوبة الإعدام مقررّة على الجرائم المخلة بالاستقرار الاقتصادي، فكان القانون يجعل من الاعتداء على المال أمرا أجدر بالحماية من الاعتداء على الروح، فنجد العديد من النصوص التي تعاقب بالموت، المتلبس بالسرقة، وقاطع الطريق الذي يسلب الناس.¹

ونص قانون حمورابي على عدة أفعال جعل عقوبتها الاعدام نذكر منها خطف ابن رجل حر، وأيضا من يشهد زورا ولم يستطع إثبات شهادته ، وسرقة المعابد وأموال الدولة.....، وبهذا فقانون حمورابي نص على إنزال عقوبة الاعدام على 34 مرة في المدونة ويتم تنفيذها بطرق الغرق أو الحرق وغيرها.²

¹ - دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، 1999، ص 14.

² - ساسي سالم الحاج، عقوبة الاعدام بين الإبقاء واللغاء، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2005، ص 19.

وبهذا نجد أن قانون حمورابي قد عرف عقوبة الاعدام وكان يطبقها على أغلب الجرائم التي لا تستحق مثل هذه العقوبة ودون التقيد بمبدأ شخصية العقوبة.

2- **الحضارة الفرعونية:** لقد بدأت الحضارة الفرعونية منذ القرن 32 قبل الميلاد حيث حكمت مصر في هذه المرحلة إحدى وثلاثون أسرة، وكانت الدولة هي التي تطبق العقاب على الجناة دون ترك الأمر إلى ذوي المجني عليه للتأثر من الجاني.

ولقد كان الفراعنة يعاقبون بالإعدام على جرائم كثيرة منها جريمة قتل الحيوانات المقدسة، السحر، سرقة المعابد والمقابر...، وكان أنداك القضاة والأفراد يحتكمون إلى الآلهة ويلجؤون إلى "نظام المحنة" وذلك لبيان صاحب الحق كاللقاء الجاني في النهر أو في نار موقدة، أو أن يتناول الجاني طعام مسموم فإذا نجا منه اعتبر بريئاً، ومن أنواع العقاب أيضاً الإعدام غرقاً أو تقطيع جسد الجاني إلى أجزاء، وكان هناك امتياز عند الفراعنة وذلك بالسماح للمحكوم عليهم بعقوبة الاعدام الانتحار لوحدتهم، وكذلك لم يتقيد الحكام الفراعنة بمبدأ شخصية العقوبة بل كانت تتعدى عقوبة الاعدام عائلات وأقارب الجناة.¹

ثانياً/ عقوبة الإعدام في الحضارات الغربية: وإذا جئنا للحديث عن نظام العقوبات في القانون الإغريقي والروماني، نجد أنه قد تقررت عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم، نذكر منها: الخيانة، الغدر، والمساس بالحرمات، هذا عند الإغريق.

أما عند الرومان، فبعد تأسيس مدينة روما تقررت عقوبة الإعدام كذلك كجزاء لجريمة بيع الوطن، وجريمة قتل الأب، وقد أقر قانون الألواح الاثني عشر بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، نذكر منها: جريمة السحر التي تؤدي إلى هلاك الشخص في حياته أو ماله.²

¹ - ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 18.

² - حمو بن ابراهيم فخار، إعمال عقوبة الاعدام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، غرداية، العدد 13، سنة 2011، 273.

الفرع الثاني: عقوبة الاعدام في الأديان السماوية

بعد التعرض إلى تاريخ عقوبة الاعدام في الحضارات القديمة، سنتطرق في هذا الفرع إلى تاريخ عقوبة الاعدام في الأديان السماوية (اليهودية والمسيحية).

أولا/ عقوبة الاعدام في الشريعة اليهودية: تحتفل الديانة اليهودية بكم هائل من التشريعات مما لا يتوفر بتلك التفاصيل، وذلك الكم في الأديان السماوية الأخرى، وقد تناولت هذه الديانة من خلال أسفارها المكونة للتوراة أنواعا كثيرة من الجرائم والعقوبات المقررة لها والتي تتسم في مجملها بالقسوة، ونشير في البداية إلى أن القصاص عقوبة مقررة ومشهورة في اليهودية.

حيث ورد في التوراة ما نصه أيضا: (وإذا أمات أحد انسانا فإنه يقتل... وإذا أحدث انسان.... يفعل به كسر بكسر وعين بعين وسن بسن... حكم واحد يكون لكم الغريب كالوطني).

وأكثر الجرائم المقررة في اليهودية عقوبتها القتل أو الرجم حتى الموت لمن يعبد غير الله تعالى كمن يعبد الشمس، القمر، أو لكل من جند السماء... حين التأكد من ذلك... فأخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي فعل ذلك الأمر الشرير إلى أبوابك الرجل أو المرأة وأرجمه بالحجارة حتى الموت، ونفس العقوبة تطبق على من عقوق والديه، وورد في موضع آخر: وإذا أخذ رجل أخته بنت أبيه أو بنت أمه ورأى عورتها ورأت عورته فذلك عار، يقطعان أمام أعين بني شعبهما وكذا من أتى امرأة طامث فإنه يعاقب بالعقوبة ذاتها...¹

وبهذا فقد كان نظام التجريم والعقاب في اليهودية يمتاز بالصرامة الشديدة مقارنة بالأديان الأخرى، حيث طبق عقوبة الاعدام على فعل القتل والاغتصاب والزنا، وبعض الجرائم الدينية كالسحر وعبادة الأوثان والردة وتحقير الرب والعمل يوم السبت.²

¹ - منصور رحمانى، القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 19.

² - حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 274.

ثانياً / عقوبة الاعدام في الشريعة المسيحية: لقد جاءت المسيحية مخففة لكثير من التشريعات اليهودية في بدايتها رغم سريان كثير من أحكام هذه الأخيرة على المسيحيين لاعتقادهم أنهم مخاطبون بها، ففي أسفار العهد الجديد، فإن عيسى عليه السلام¹، يجيب من سأله عما يعمل لتكون له الحياة الأبدية بقوله: "إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا... لا تقتل، لاتزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك".

ومن الملاحظ أن الشريعة المسيحية، لم تعرف عقوبة الإعدام في مبادئها، فبعض الآراء تقول أن قتل القاتل لم يكن من مبادئ هذه الشريعة، كما ورد في الإصحاح الخامس من إنجيل "متى" قول المسيح عليه السلام: "لا تقاوم الشر"، لكن البعض الآخر يرى بأن هذه الشريعة عرفت عقوبة الإعدام لقول عيسى عليه السلام "لَا تَطْنُوا أَنِّي جِئْتُ لَأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ، مَا جِئْتُ لَأَنْقُضَ بَلْ لَأُكَمِّلَ"².

المطلب الثالث: عقوبة الاعدام وعلاقتها بالحق في الحياة

إن الحق في الحياة من أهم الحقوق وأسماها التي أولته أهمية كل الشرائع السماوية والنظم والحضارات، وعقوبة الاعدام من أشد العقوبات الماسة بهذا الحق، وبهذا فإن ديننا الحنيف كان سباقاً بحماية الحق في الحياة الموازنة بين المصالح رغم تعارضها وذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية والمحافظة على توازن المجتمع، هذا ما جعل الشريعة الإسلامية متفوقة بدرجة كبيرة في تحقيق العدالة على القانون الوضعي.

وعليه سنحاول التطرق إلى العلاقة بين عقوبة الاعدام والحق في الحياة في التشريع الإسلامي والجدل القائم حولها في فرعين منفصلين.

¹ - حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 274.

² - محمد عبد الرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة -، مطبعة هاوار دهوك، العراق، 2003، ص 30.

الفرع الأول: عقوبة الاعدام وعلاقتها بالحق في الحياة في التشريع الاسلامي

إن الحق في الحياة في المنظور الإسلامي هبة من الله للإنسان، فهي حق وواجب عليه الحفاظ على مقوماتها، وإن أثنى ما يملكه الإنسان في الوجود هو حياته¹، فالشريعة الإسلامية جعلت من الحق في الحياة قاعدة أساسية من قواعدها، فمنعت قتل الغير بدون حق، كما منعت قتل النفس بالانتحار، وكذلك اعتبر الشرع القتل من آفات المجتمع الخطيرة، كما اعتبر أن القصاص فيه ضمان لحياة الناس.

وهذا ما جاء ذكره في آيات القرآن الكريم حيث حرم قتل النفس البشرية لقوله عز وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾²، وحرم قتل الأسرى وحرم تشويه أجساد القتلى، وكان بعض العرب في الجاهلية يقتلون أولادهم لعدم قدرتهم على تحمل لوازم عيشه، فحرم القرآن ذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٌ﴾³.

وحماية للحق في الحق فقد حرم القرآن الكريم قتل البنات أي وأدهم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾⁴، وبهذا فكل اعتداء على هذا الحق يعتبر مساساً بحقوق الأفراد جميعاً لقوله سبحانه عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾⁵.

ولهذا نجد أن التشريع الاسلامي قد شدد في عقوبة الاعتداء على الحياة وأولى حماية خاصة وتكريم للنفس البشرية، وأحاطها بجملة من الضمانات تحول دون الاعتداء على أي

¹ غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الثقافة والنشر للتوزيع، الأردن، 1997، ص 90.

² - سورة الأنعام، من الآية رقم: 152.

³ - سورة الأنعام، من الآية رقم: 152.

⁴ - سورة التكوين، الآية رقم: 08 و 09.

⁵ - سورة المائدة، من الآية رقم: 34.

حق من حقوقه، ويجدر الإشارة إلى أن هاته الحقوق يتمتع بها جميع الناس دون التفریق بينهم أو التمييز سواء في الدين أو الجنس أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية.¹ ومنه فقد كان ديننا الحنيف حريصا على تطبيق عقوبة الاعدام جاعلا منها عقوبة رادعة محققا بذلك العدالة الاجتماعية، متقيدا بمبدأ أن الأصل في الانسان البراءة من كل العقوبات سواء القصاص أو الحدود أو التعازير حتى يقوم دليل واضح لإدانته بما نسب إليه من أفعال، وهو ما يشكل تفسيراً لقاعدة درأ الحدود بالشبهات والتي يقابلها في القوانين الوضعية الشك يفسر لصالح المتهم، وبهذا فمتى ثبت للقاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة للعقوبة من عقوبات الحدود كان لزاما عليه أن لا يحكم بعقوبة الحد.

وفضلا عن ذلك فإن التشريع الإسلامي وضع لكل جريمة شروطا وجب مراعاة توافرها للقول بأن المتهم مجرم أم لا، وأن التضييق في هذه الشروط هو لتضييق نطاق عقوبة الإعدام فمثلا في القصاص إذا كان الجاني مجنونا أو صبيا فلا قصاص عليه كما يجب أن يكافئ المقتول القاتل في الدين و الحرية وان لا يكون القاتل والدا للمقتول فإن تخلف أحد هذه الشروط أو ما يتطلبه التشريع الإسلامي لا نطبق القصاص.²

أما بخصوص الحدود في زنا المحصن فإذا ما تخلف شرط الاحصان فإن العقوبة تخفف من الرجم حتى الموت إلى الجلد، ونجد أن التشريع الاسلامي قد كان شديد الحرص في إثبات جريمة الزنا والتي اشترطها بأربعة شهود، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.³

¹ - مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1999، ص 378.

² - بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الاعدام بين التشريع الاسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 41.

³ - سورة النساء، من الآية رقم: 15.

أما بخصوص حدي الحرابة والردة فقد قام التشريع الاسلامي بتشديد الشروط التي يجب توافرها لإقامة الدليل والتأكد التام من وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله، ونجد أنه في مسألة الردة لا يقام حد القتل إلا بعد استتابة المرتد ويترك له ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" (رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما).¹

وفي مسألة الحرابة وإثباتها فقد أحاطها التشريع الاسلامي بشروط ألا وهي البينة والاقرار، في حين يجوز إثباتها بشهادة شاهدين، قد يكونا من الرفقة الذين قاتلوا المحاربين أو وقعت عليهم الحرابة، على أن يشهدا لأنفسهما بشيء ويجوز أن يشهد لهما غيرهما، وإذا كان المتهم مقرا ثم عدل عن إقراره في هذه الحالة يعاقب المحارب بعقوبة تعزيرية، وتسقط عقوبة الحرابة بالتوبة.²

الفرع الثاني: الجدل القائم حول عقوبة الاعدام وعلاقتها بالحق في الحياة

إن القوانين هي الأخرى قد أولت أهمية كبرى للحق في الحياة وفي ذلك نجدها قد انقسمت بين مؤيد ومعارض لتطبيق عقوبة الاعدام، وهكذا حدث جدال حول جدوى إبقاء عقوبة الاعدام.

أولا/ الآراء المؤيدة لعقوبة الاعدام:

يتجه أصحاب اصحاب هذا الرأي إلى أن عقوبة الاعدام ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الاجرام، ففاعلية هذه العقوبة تظهر في كونها عقوبة استتصالية، تواجه بصفة نهائية الخطورة الاجرامية بالنسبة لطائفة من المجرمين الذي الخطيرين، فمن أجل هذا نادى أنصار المدرسة الوضعية بالإبقاء على الاعدام كوسيلة نافعة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، وبهذا

¹ - بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 47.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج2، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984، ص 646.

فعقوبة الاعدام عقوبة مشروعة وضرورة تقتضيها عصمة النفس والمحافظة على كيان المجتمع.¹

فالجاني في نظر **كانط** الذي يرتكب جرماً خطيراً يؤدي إلى إزهاق أرواح الآخرين، فإن أقل شيء يمكن فعله تجاهه هو إزهاق روحه هو الآخر لتحقيق مقتضيات العدالة، في حين دعا "جان جاك روسو" إلى الاحتفاظ بعقوبة الإعدام بحسبان أن الفرد بموجب انضمامه إلى العقد الاجتماعي قد أعلن قبوله بالاندماج في الجماعة وقيام السلطة العليا في المجتمع بصيانة حقه في الحياة، فإذا ما اعتدى الفرد بنفسه على المجتمع في شكل القتل فقد قبل مقدماً إعدامه. وقد صرح كل من **بنتام** و**فيورباخ** حق الدولة في العقاب بناء على فكرة "المنفعة" فما يبرر العقوبة هو فائدتها للمجتمع أي ضرورتها لحفظ كيانه، فعقوبة الإعدام تستأصل الجزء المريض الذي يمنع تحقق هذه المنفعة وتبقي على الجزء السليم.² وبهذا نجد أنصار هذا الاتجاه يبررون موقفهم بالحجج التالية:

1- **الدور الذي تلعبه عقوبة الاعدام باعتبارها وسيلة لتحقيق الردع العام:** وذلك لما تحدثه هذه العقوبة نفسياً من زجر وتخويف فهي من العقوبات المناسبة لتحقيق النظام العام وتحقيق العدالة، فلتطبيق عقوبة الاعدام وتنفيذها يحمل معنى الردع العام وكذا تحقيق هدف من أهداف السياسة العقابية.³

2- **أن عقوبة الاعدام ضرورة لتحقيق عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة:** وذلك بالتناسب مع فعل الجاني والايلاام الذي يلحقه كأثر للجريمة، وهذا التناسب يكون في الجرائم الخطيرة كالقتل العمد، لأن العقاب على القتل بغير القصاص قد يثير غريزة الانتقام الفردي، ويدفع

¹ - لمريني سهام، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء في القانون والشرعية الاسلامية، (رسالة ماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص 72.

² - ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص 88.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 110.

بالأفراد تتصيب أنفسهم قضاة يحققون العدالة التي عجز القانون من تحقيقها وهذا يشكل إضرارا بالمصلحة العامة.

3- صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الاعدام: ويرجع ذلك إلى أهمية الحق الذي تصيبه، ونجد الكثير من الدول قد استبدلت عقوبة الاعدام بعد إلغائها من تشريعاتها بعقوبة السجن المؤبد، وبطبيعة الحال هذا ما جعلهم ينادون بإحلال هذه العقوبة مكان عقوبة الاعدام لكن بشرط أن تطبق هذه العقوبة فعلا أي أن تكون لها صفة التأييد، وليس الحكم بالسجن المؤبد وبعد فترة يتم إطلاق سراح المحكوم عليه هنا لا تكون قد حققت العقوبة غرضها ألا وهو الردع العام والخاص.¹

ثانيا / الآراء المعارضة لعقوبة الاعدام:

لقد ذهب الاتجاه المعارض لعقوبة الاعدام إلى هذه الأخيرة تتعارض وفكرة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل مجتمعه، وهذا هو المبدأ الذي تقوم عليه مدرسة الدفاع الاجتماعي.

واستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج نذكر منها:

1- عدم مشروعية عقوبة الاعدام: ان المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد، لأنه ليس هو الذى منح الحق في الحياة، وقد قال بعض أنصار هذا الاتجاه بأن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي، وأنه من غير الممكن أن يكون الفرد قد تنازل بمقتضى هذا العقد للدولة عن حقه في الحياة، إذ لا يملك هذا التنازل.

وبهذا عدم أحقية المجتمع في سلب الحق من الفرد بحجة أنه لم يمنحه له، سواء تعلق الأمر بحقه في الحياة أو بغيره.²

¹ - لمريني سهام، مرجع سابق، ص 74.

² - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 112.

الواقع أن أساس حق الدولة في العقاب، ليس أنه مصدر الحقوق التي تمس بها العقوبة، وإنما أساس حقها في العقاب أنه ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام، ومن ثم فإن كل عقوبة تحقق هذه الغاية تعد عقوبة مشروعة ما دامت لا تتعارض مع الشعور العام بالعدالة.

2- أن عقوبة الاعدام عقوبة لا تحقق العدالة: فهي قاسية تتسم بالبشاعة والوحشية وتؤذى الشعور العام الذي يفرع من قسوة العقوبات ويتأذى إحساسه من توقيعها، ولدينا ان الشعور العام لا يفرع من توقيع العقاب العادل بقدر فزعه من الجريمة التي أدت إلى هذا العقاب وأن الفرع من الجريمة لا يتحول إلى أمن إلا إذا طبقت بالفعل عقوبة الاعدام.¹

3- عدم جدوى عقوبة الاعدام في تحقيق الأغراض العقابية المستهدفة: فعقوبة الاعدام لا تحقق الأهداف التي ينبغي أن تسعى إليها الدولة من العقاب، واهمها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، والواقع أن أغراض العقوبة لا تقتصر على الردع الخاص، بل تتضمن تحقيق العدالة والردع العام، وإذا كان الردع الخاص لا يتحقق بعقوبة الإعدام، فإن هذه العقوبة تحقق الردع العام وترضى الشعور بالعدالة في الجرائم الجسيمة لا سيما جرائم الاعتداء على الحياة.

4- عقوبة الاعدام لا سبيل لجبرها إذا نفذت في متهم ثم تثبت براءته: ويعني ذلك استحالة الرجوع في عقوبة الاعدام إذا ما اتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه، كما قد تنفذ في شخص يتضح بعد ذلك أنه كان أهلاً للعفو عنه، ومرد ذلك الأخطاء القضائية احتمال وارد.²

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 115.

² - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 238.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثارت حولها جدلاً حاداً منذ زمن بعيد، وبالتحديد منذ القرن الثامن عشر، ولا يزال الجدل مثاراً حتى وقتنا الحالي حول قيمتها العقابية، وشرعيتها كصورة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني.

ولا غرابة في ذلك فعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفت البشرية، وأشدها جسامة على الإطلاق، إذ تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها، وهي بذلك تعتدى على حق أساسي وأصيل من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة الذي يعد من أهم وأقدس الحقوق الإنسانية.

وعقوبة الإعدام تنقرر بنوع معين ومحصوراً في حالات محددة من الجرائم ألا وهي الجرائم الخطيرة، وهو ما سنحاول تبينه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه مجال تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجزائري.

المطلب الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي

لقد كان التشريع الإسلامي شديد الحرص في حماية النفس البشرية ووصل إلى رعاية حرمان الناس إلى التقديس فالنفس الإنسانية بالمنظار الإسلامي لها قيمة عظيمة لهذا حرص على حمايتها من كل ضرر يلحق بها، وهذا ما نستشفه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾¹، وعليه فإن غاية الشريعة الإسلامية الوقاية من وقوع الجريمة وذلك بتهديب النفس وإيقاظ الضمير وتربيته، لأن الجريمة متى وقعت فهي تقع على المجتمع برمته، وديننا الحنيف يحاربها ويعالجها من زاوية أعم وأشمل.

¹ - سورة النساء، من الآية رقم: 93.

وإن الحد هو العقوبات المقدرة ويدخل في هذا القصاص والديات التي قدرها الشارع في موضعها المنصوص عليه في الكتاب والسنة، وهي عقوبات محدودة ومقدرة، أما التعزير فهي العقوبة التي ترك لولي الأمر تقديرها بالقدر الذي يدفع الفساد ويمنع الشر ويسمى تعزير لأن به تقوية الجماعة وحفظها.

وبهذا سنتناول في هذا المطلب نطاق تطبيق عقوبة الاعدام المتمثلة في القصاص (الفرع الأول) والحدود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصاص

إن القصاص يكون فيه الاعتداء على العباد وأساس القصاص هو المساواة بين الجريمة والعقاب وهذا ما نتناوله من تعريف للقصاص وأقسامه.

أولاً / مفهوم القصاص:

القصاص لغة: مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار والأخبار وقص الشعر اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها واتبع سبيله في ذلك.

وقيل: القطع، يقال: قصصت ما بينهما أي قطعت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه أو يقتله به.

ويقال: اقتص الحاكم لفلان من فلان، أباة به فأمثله فامثله منه أي اقتص منه.

ويقال: اقتص أثر فلان إذا فعل مثل فعله.¹

وقال الله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾²، أي رجعا متتبعين آثار سيرهما السابق، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيْ﴾³، أي تتبع أخباره.

¹ - أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط 5، القاهرة، 1989، ص 11.

² - سورة الكهف، من الآية رقم: 63.

³ - سورة القصص، من الآية رقم: 10.

والقصاص في كتب الفقه في باب الجنايات، والجنايات في اللغة هي الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

ويقال: تجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة يجني جناية على قومه.¹

وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا ادعى عليه وهو بريء.

ومنه التجني على وزن التجرم وهو ادعاء ذنب على الغير لم يفعله.

ويقال لمن جنى: رجل جان من قوم جناة.²

والجنايات لما يجنيه المرء من شر اكتسبه تسمية للمصدر من جنى عليه شرا وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر.

وهي في الشرع اسم لفعل محرم وراء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجناية: الفعل في النفس والأطراف.³

أما الجناية اصطلاحاً فهي التعدي الواقع في النفس والأطراف، والجناية بهذا التعريف تشمل ما يلي:

- الجناية على النفس بالقتل، أي الاعتداء على النفس أو ما دونها يسمى جناية سواء كان عمداً أو شبه عمد أو خطأ.

- الجناية على ما دون النفس ويشمل الضرب والقطع والجراح وإذهاب معاني الأطراف.

¹ - ماجد أبو رحية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص195.

² - ماجد أبو رحية، مرجع سابق، ص 195.

³ - أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 12.

- الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه أو ما تسمى الجناية على الجنين فإنها لا تشمل الاعتداء على الجمادات كإتلاف الزروع والثمار ولا تشمل الاعتداء على البهائم، ولذلك فإن الفقهاء قد بحثوا هذا النوع من الاعتداء في باب الغصب والاتلاف.¹

أما عن الحكمة من تشريع القصاص فقد أوجب المشرع القصاص لشفاء صدور الأولياء وللزجر عما كان عليه أهل الجاهلية من إفناء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم بل إن القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ما رضى به أولياء المقتول فكان تقديم المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص لذلك شرع الله القصاص.

وفي القصاص حياة للأفراد وللمجتمع فمن علم أنه إن قتل يقتل امتنع عن القتل، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.²

وقد نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.³

يعني قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ أي فرض عليكم، فإن قال قائل: أفرض على ولي القتل القصاص من قاتل وليه؟

قيل: لا، ولكنه مباح له ذلك، والعفو، وأخذ الدية.

فإن قال قائل: وكيف قال: (كتب عليكم القصاص)؟

قيل: إن معنى ذلك على خلاف ما ذهب إليه، وإنما معناه: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، أي: أن الحر إذا قتل الحر،

¹ - ماجد أبو رغبة، مرجع سابق، ص 197.

² - سورة البقرة، من الآية رقم: 178.

³ - سورة البقرة، من الآية رقم: 177.

فدم القاتل كفاء لدم القتيل، والقصاص منه دون غيره من الناس، فلا تجاوزوا بالقتل إلى غيره ممن لم يقتل، فإنه حرام عليكم أن تقتلوا بقتلكم غير قاتله.

والفرض الذي فرض الله علينا في القصاص، هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله إلى غيره، لا أنه وجب علينا القصاص فرضاً وجوب فرض الصلاة والصيام، حتى لا يكون لنا تركه، ولو كان ذلك فرضاً لا يجوز لنا تركه، لم يكون لقوله: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)، معنى مفهوم لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)¹، وقوله عز وجل: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾²، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من المناسبات بعد أن يقرر أن الحكم هو القصاص يرغب في العفو عنه مما يسقط القصاص.

ثانياً / أقسام القصاص:

ويقسم القصاص إلى جناية على النفس وجناية على ما دون النفس.

1- القصاص (الجناية) على النفس: ويقع القتل على النفس في ثلاثة ضروب:

– الضرب الأول: القتل العمد

– الضرب الثاني: القتل شبه العمد

– الضرب الثالث: القتل الخطأ

وما يهمننا في دراستنا هو ضرب القتل العمد.

أ- القتل العمد:

أ. 1- تعريف القتل العمد:

وهو ما كان ظلماً من حيث كونه مزهقاً للروح بغير حق، وهو أن يقصده المعتدي بمحدد أو ما يقتل غالباً.

¹ – الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تح: بشار عواد معروف، عصام الفارسي الحرساني، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص ص 475- 476.

² – سورة المائدة، من الآية رقم: 47.

والقتل العمد بغير حق معتبر في شريعة الإسلام من أكبر الكبائر التي توعدها الله فيها القتلة الجناة بأشد العذاب، قال سبحانه فيما يؤذن بعظمة الجريمة واشتداد الغضب على الذين يجترؤون على الدماء البريئة فيرهقونها ظلما وعدوانا، وفي السنة النبوية أبلغ تنديد بالقتل ظلما، وفيها من الكشف عن فظاعة العدوان على الدماء البريئة ما يريع المشاعر ويقرع القلوب قرعا، ومن جملة ذلك ما أخرجه النسائي والبيهقي بإسنادهما عن بريدة قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا).¹

فالقتل لغة هو القتل من الفعل قتل يقتل يقال قتله يقتله قتلا إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، ورجل قتيل أي مقتول و الجمع قتلاء وقتلى اقتتلن فيقال رجل قتيل أي مقتول و امرأة قتيلة أي مقتولة، و أقتل الرجل أي عرضه للقتل.²

أما العمد فهو من الفعل عمد و عمدت للشئ عمدا من باب ضرب و عمدت إليه قصدته و تعمدته.³

أما في الاصطلاح فهو فعل من العباد تزول به الحياة أو هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس، وعليه فإن إزهاق الروح إذا تم بغير فعل العباد فهو الموت، والقتل العمد هو تعمد القاتل إزهاق روح المقتول بسلاح أو بما يجري مجراه.⁴

ويعرف الحنفية الجناية بأنها: اسم لفعل محرم شرعا، سواء كان على مال أو نفس، في حين يعرفها الشافعي بأنها كل اعتداء يقع على الأبدان أو المال، سواء كان هذا الاعتداء على البدن مزهقا أو غير مزهق، وهو المعنى الذي قال به الحنابلة، بأن الجناية هي كل فعل عدوان على نفس أو مال.

¹ - أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط3، فلسطين، 2007، ص 10.

² - ابن منظور، مرجع سابق، ج 11، ص 547.

³ - أحمد بن محمد بن علي القيومي المقرئ، الصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2000، ص 255.

⁴ - ماجد أبو رخصة، مرجع سابق، ص 203.

وبهذا فالمعاني المذكورة بشكلها العام تتوافق إلى حد ما والتعريف القانوني للجريمة حيث تعرف بأنها كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية¹، أو هي كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من انسان مسؤول، ويقرر له القانون عقابا أو تدبيراً احترازياً.²

أ. 2. أركان جريمة القتل العمد:

أركان القتل العمد ثلاثة:

أولاً: وجود إنسان على قيد الحياة.

ثانياً: أن يكون القتل ناتجاً عن فعل الجاني.

ثالثاً: أن يقصد القاتل إزهاق روح المقتول.

أ. 2. 1- وجود إنسان على قيد الحياة: وبناء على هذا الشرط فلا يعد الاعتداء على الحيوان بالقتل من القتل العمد وإن كان فيه الضمان، كما لا يعد الاعتداء على الميت بفعل قاتل من القتل العمد وإن كان الفاعل يستحق عقوبة تعزيرية لانتهاكه حرمة، وكذلك لا يعد الاعتداء على الجنين من القتل العمد الموجب للقصاص، لأنه اعتداء على ما هو نفس من وجه دون وجه، فهو أي الجنين نفساً من وجه لأنه آدمي، وليس نفساً من وجه لأنه لم ينفصل عن أمه وفي الاعتداء عليه وإسقاطه غرة.³

والاعتداء على الحياة يعد قتلاً مهما كان جنس أو نوع أو سن المجني عليه.⁴

كما أنه لا يشترط وجود جثة المقتول لقيام جريمة القتل أو لصحة قيام الدعوى مادامت الأدلة قائمة على حصول واقعة القتل، وتشترط الشريعة لتوافر هذا الركن، كذلك أن يكون

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 23.

² - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة لقانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 47.

³ - ماجد أبو رحية، مرجع سابق، ص 205.

⁴ - أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج4، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 123.

القتل معصوما أي غير مهدرا لدم وأساس العصمة في الشريعة الإسلامية، الإسلام والائتمان.¹

أ.2- أن يكون القتل ناتجا عن فعل الجاني: لا يكون القتل عمدا إلا إذا قام الجاني بارتكاب فعل يؤدي إلى الموت فإن كان الموت بفعل ليس قاتلا في العادة فإن صفة العمد تنتفي عن الجاني²، ولا يشترط أن يكون الفعل من نوع محدد لاعتباره قتلا فيصح أن يكون ضربا أو جرحا أو ذبحا أو حرقا أو خنقا أو تسميما أو غير ذلك ويصح أن يكون مرة واحدة ويمكن أن يقع التوالي في مدة طالت أو قصرت، و يجب أن يكون القصد من القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح والشفرة أو الإبرة وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج وليطة القصب والرمح الذي لا سنان له ونحو ذلك، وكالآلة المتخذة من النحاس ويعد قتلا بالضرب بالحديد الذي لا حد له كالعمود و صنجة الميزان وظهر الفرس و نحو ذلك أو ما كان في معدن الحديد كالنحاس، الرصاص، الذهب على أن يؤدي إلي إزهاق الروح.³

أ.2-3. أن يقصد القاتل إزهاق روح المقتول: يعد القصد الجنائي ركنا من أركان القتل العمد، ويتحقق هذا القصد إذا كان الجاني قد ارتكب جنايته قاصدا موت المجني عليه عالما بأن الفعل الذي أقدم عليه مزهق للروح.

وإلى اعتبار القصد الجنائي ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة حيث إن القتل لا يكون عمدا عندهم إلا بتوافر القصد الجنائي الذي يعرف عندهم من خلال الآلة المستعملة، لأن القصد أمر مغيب فأنيطت معرفته بأمر ظاهر دال عليه، والأمر الظاهر الملموس هنا هو الآلة، لأن الجاني غالبا ما يختار الآلة القاتلة لتحقيق مقصده الجنائي.⁴

¹ - بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 73.

² - ماجد أبو رخية، مرجع سابق، ص 207.

³ - بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 73.

⁴ - ماجد أبو رخية، مرجع سابق، ص ص 211 - 212.

وبهذا فالقصد الجنائي الموجب للعقاب هو قصد القتل بعينه، أي طلب النتيجة والرضا بها، وقد يعرف ذلك من وسيلة القتل ومن طرق إثبات أخرى مثل الباعث...، أما مجرد قصد العدوان دون نتيجة فهو يعد جريمة قائمة بذاتها تستوجب عقابا خاصا.

بدعقوبة القتل العمد وبدائلها:

بد1- عقوبة القتل العمد: لا خلاف بين الفقهاء في أن القصاص هو العقوبة الاولى والأصلية التي شرعت للقتل العمد، وذلك لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾، فالقصاص كما سبق وأشرنا هو أن يفعل بالجاني بمثل فعله، وفي القتل العمد هو القتل أيضا، لأن الذي يقتل نفسا بغير حق يكون جزاؤه القتل مماثلة، جاء في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تحت على إعمال المماثلة في القصاص والعقاب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن حرق عبده حرقناه...)¹.

وباعتبار أن القصاص في القتل العمد من أغلظ العقوبات وأشدّها وضع لها شروط معينة والمتمثلة في القاتل والمقتول فيما يلي:

بد1-1- شروط القتل: لكي يقتص من القاتل الذي ارتكب جريمة القتل لأبد من أن تتوافر

فيه الشروط التالية:

- أن يكون القاتل مكلفا وذلك يكون بالعقل والبلوغ فلا يقتص من الصبي والمجنون إذا قاما بجريمة القتل، وأن يكون القاتل متعمدا القتل وقاصدا له²، فإذا انتف القصد فلا قصاص له، وهذا لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾³، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (العمد قود إلى أن يعفو ولي المقتول)، ولأن القصاص عقوبة متناهية فيلزم أن تكون الجناية متناهية وهذا لا يكون إلا بالعمد.

¹ - جلاب حنان، السببية في جنائية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص ص 23-24.

² - ماجد أبو رحية، مرجع سابق، ص 221.

³ - سورة الأحزاب، من الآية رقم: 05.

- أن يكون القاتل مختاراً وبهذا فإن المستكره على القتل لا يقتل لأنه بمنزلة الآلة في يد المكره، ولا قصاص على الآلة إنما القصاص على مستعملها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع على أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وبهذا فلا قصاص على من كان مكرها على ارتكاب جريمة القتل.

بد 1-2. شروط المقتول: لكي يقام القصاص على القاتل لابد من توافر الشروط التالية في المقتول:

- العصمة أي أن يشترط لإقامة القصاص على القاتل أن يكون المقتول معصوم ومحقوق الدم، لأن القصاص قد شرع حفظاً للدماء المعصومة.

- أن لا يكون المقتول جزء القاتل فيجب انتفاء رابطة الأبوة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقاد الوالد بالولد)، في حين نجد أن المالكية قالوا: أنه إذا كان القتل عن طريق الضجع أو الذبح فهنا انتفت شبهة التأديب فيجب القصاص.¹

بد 2. العقوبات البديلة في القتل العمد: والتمثلة في الدية والتعزير والصيام.

• **الدية:** تعرف الدية لغة على أنها حق القتل والفعل ودى يدي، نقول وداه أي ديته²، أما في الاصطلاح فقد عرفها الحنفية بأنها اسم للمال الواجب بالجنابة على النفس والتقيد بالنفس يخرج المال المقدر الواجب بالاعتداء على ما دون النفس فإنه يسمى إرشا. وعرف الحنابلة الدية بأنها المال المؤدى إلى مجني عليه أو وارثه بسبب جناية.³

¹ - ماجد أبو رخية، مرجع سابق، ص ص 224-227.

² - مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط 8، دمشق، 2005، ص 1342.

³ - ماجد أبو رخية، مرجع سابق، ص ص 244-245.

هي في الشرع المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها و الإرث: المال الواجب المقدر شرعا بالاعتداء على ما دون النفس أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء وبناء عليه تطلق الدية على بدل النفس أو ما في حكمها و الإرث على دية العضو.¹

- مشروعية الدية: لقد ثبتت مشروعية الدية في القرآن والسنة.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾² نصت الآية في دفع الدية لأولياء الدم، مما يدل على مشروعيتهما، وأما في السنة فيستدل منها بما أخرجه ابن ماجة بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً، وروى ابن الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً لعمر بن حزم في العقول فكتب: (أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المأمومة مثلها، وفي العين خمسين، وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين، وفي كل أصبع مما هنالك عشرا من الإبل، وفي السن خمسا من الإبل وفي الموضحة خمسا من الإبل) فالحديث صريح في مشروعية الدية، حيث صريح باسمها وبين مقدارها، وهو مائة من الإبل، وكذلك أجمع العلماء على وجوب الدية عن المقتول في الجملة.³

- على من تجب الدية ومقدارها: تجب الدية على كل من قتل إنسانا مباشرة أو سبب من الأسباب فإن كان عامدا فالدية في ماله وإن كان القتل شبه عمد أو خطأ فالدية على عاقلته لقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك، فقد اقتتلت امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ففضى الرسول صلى الله عليه وسلم بدية على المرأة على عاقلتها والعاقله هنا الجماعة الذين يؤدون العقل أي الدية والمراد بهم عصابة الرجل من آبائه وإخوانه وأبناء إخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه فيوزعون بينهم الدية، فيدفع كل بحسب حاله

¹ - بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 76.

² - سورة النساء، من الآية رقم: 91.

³ - أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 177.

وتسقط عليهم لمدة ثلاث سنوات ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن تستوفى كاملة وإن استطاعوا دفعها حالا فلا مانع.

وتسقط الدية عن والد أدب ولده فمات أو سلطان أدب رعيته أو معلم أدب تلميذه فمات إذا لم يكن هناك إشراف في الضرب ولم يتجاوزا الحد المعروف في التأديب.

ومن المتفق عليه عدم جواز تكليف أفراد العائلة بدفع ما يتعذر عليهم تحمله من مبلغ الدية، ولذا قرر أغلب الفقهاء عدم تحميلها للمرأة والصبي والمجنون، وبرروا ذلك بأن سبب وجوب الدية هو التناصر، وهؤلاء ليسوا في أهل النصره وكذلك لا يتحملها الفقير، لأن الدية قد تقرررت على العاقلة من باب التخفيف على الجاني، ومن العدل أن لا يرهق بها الفقير بتحميله ما لا يستطيع.¹

وتجب الدية على الإبل كأصل من أصول التي تجب فيها واختلفوا الفقهاء في وجوبها في غير الإبل من الأموال، حيث ذهب الحنفية والمالكية إلى القول بأن الدية تكون في الأجناس الثلاثة الإبل والذهب والفضة، ولا تجب فيها كلها فإن أدبت من الإبل أو الذهب أو الفضة فالأداء صحيح لأن كل واحد من هذه الأجناس يقوم مقام الآخر، ودليلهم ما ثبت في كتاب عمرو بن حزم في الديات "وأن في النفس الدية مائة من الإبل"، وأن عمر فرض على أهل الذهب الدية ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ورأي أبي حنيفة هو الصحيح في مذهبه.²

وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم والصاحبان من الحنفية إلى أن الأصل في الدية واحد من الأجناس الخمسة: الإبل، الذهب، الفضة، البقر، الغنم، وزاد الصاحبان: الحل، فتكون أصول الدية عندهما ستة استدلالا على ما رواه جابر بقوله: (فرض الرسول صلى الله عليه

¹ - بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 77.

² - ماجد أبو رحية، مرجع سابق، ص ص 248-249.

وسلم الدية على أهل الإبل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة).

وذهب الإمام الشافعي في الجديد والإمام أحمد في رواية إلى القول بأن الإبل وحدها هي الأصل في الدية وأن دية المسلم مائة من الإبل استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه لأهل اليمن: (إن النفس المؤمنة مائة من الإبل) وهو معنى واضح للدلالة على اعتبار الإبل أصلاً في الدية لاقتصار النص عليه.

أما عن مقدار الدية فهو واضح وجلي من خلال الأحاديث السابقة ولم يختلف الفقهاء إلا في مقدار الدراهم حيث يرى الحنفية أنها مقدرة بعشرة آلاف درهم، بينما يرى جمهور الفقهاء أنها مقدرة باثني عشرة ألف درهم والسبب عائد إلى سعر صرف الدينار فهو عند الحنفية عشرة دراهم كما ورد في بعض الأحاديث وهو مقدر عند الجمهور باثني عشر درهما اعتماداً على بعض الأحاديث الواردة بهذا الشأن.¹

• **التعزير:** في حالة سقوط القصاص في القتل العمد كان التعزير عقوبة بديلة عنه، لكل الإشكال المطروح هو إذا ما كان التعزير أمراً واجباً أم جائزاً.

فالتعزير لغة مشتق من الفعل عزز وهو يعني الردع والمنع والزجر، كما يطلق ويراد به التأديب، والتعزير من أسماء الأضداد لأنه يأتي بمعنى النصر والتأييد ومنه قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.²

وقال ابن فارس: "العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما: التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى: جنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير كقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحد.³

¹ - ماجد أبو رخية، مرجع سابق، ص ص 248-249.

² - سورة الفتح، من الآية رقم: 09.

³ - ماجد أبو رخية، مرجع سابق، ص ص 293-294.

أما عن معناه في الاصطلاح فهو عقوبة غير مقدرة شرعا أو هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.¹

أما بخصوص مشروعيتها فإن العلماء اتفقوا على أن التعزير في كل معصية لا حد فيها بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه، وذلك استدلالا بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾²، فالنشوز معصية تستحق معها الزوجة الضرب يعق تحت اسم التأديب والتعزير.³

أما عن التساؤل القائم حول وجوب التعزير من جوازه فقد ذهب المالكية والحنفية والحنابلة إلى أن التعزير واجب إذا رأى الإمام أن ينفذه، ووجه هذا القول: أن التعزير غير المنصوص عليه يكون واجبا، إذا علم الإمام أو نائبه أن التعزير تقتضيه المصلحة، أو أن الجاني لا ينزجر إلا إذا عُرِّزَ.

وذهب الشافعية إلى أن ذلك منوط بالسلطان، إذا رأى ترك التعزير، جاز له تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي ودليلهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ).⁴

• **الصيام:** وهو عقوبة بديلة لعقوبة الكفارة الأصلية وهي العتق، ولا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه وإن لم يجد وجب عليه الصيام و مدة الصوم شهران⁵، ويشترط في الصيام أن يكون متتابعا فإذا كان متفرقا لم يجزئ وتحتسب المدة بالأهلة إذا صام من أول الشهر ولو كان أحد الشهرين

¹ - ماجد أبو رحية، مرجع سابق، ص ص 293-294.

² - سورة النساء، من الآية رقم: 34.

³ - ماجد أبو رحية، مرجع سابق، ص 295.

⁴ - أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 427.

⁵ - بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 80-81.

ناقصا، فإذا صام من وسط الشهر تحتسب المدة بالأيام باعتبار الشهر ثلاثين يوما، وإذا لم يستطع الصوم لمرض أو كبر، فيرى مالك وأبو حنيفة و بعض فقهاء مذهبي الشافعي وأحمد أن الصوم يثبت في ذمته وليس عليه شيء آخر بدل من الصوم.

ويرى بعض فقهاء مذهبي الشافعي وأحمد أن عليه إطعام ستين مسكينا قياسا على كفارة الظهار، فقد نص فيها على الصيام ثم الإطعام عند العجز عن العتق والصيام، هذا ولا يشترط الصيام إلا على البالغ العاقل.

وإذا كان المكلف بالصيام صغيرا يؤجل إلى حين البلوغ أو الإفاقة عند من يقول بأن الكفارة واجبة على الصبي والمجنون، والشيء الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على هذه العقوبات البديلة فقط وإنما هناك عقوبات تبعية للقتل العمد تتمثل في الحرمان من الميراث و الحرمان من الوصية.¹

الفرع الثاني: الحدود

أولا/ تعريف الحد: الحد في اللغة هو فصل ما بين كل شيئين حد بينهما: ومنتهى كل شيء حده وهو المنع، ولذا سمي البواب حدادا لمنعه الناس عند الدخول، وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله: محارمه لأنها ممنوعة بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾²، وحدود الله أيضا: أحكامه أي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان، وسميت حدودا لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها.³

¹ - بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 81.

² - سورة البقرة، من الآية رقم: 186.

³ - أحمد علي جردات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية في الفقه الإسلامي: الحدود والقصاص والتعازير - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19.

والحد شرعا فقد عرف بأنه العقوبة المقدرة شرعا حقا لله¹، فهي شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض له.²

ثانياً/ جرائم الحدود:

يقرر التشريع الإسلامي عقوبة الإعدام في بعض جرائم الحدود المتمثلة في جريمة الزنا من المحصن، وجريمة الحرابة وكذا الردة.

1- **حد زنا المحصن:** الزنا حرام وهو من الكبائر، لأن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾³، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾⁴، وقال صل الله عليه وسلم: (يا معشر الناس اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال: ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، أما التي في الدنيا: فيذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما اللاتي في الآخرة فسخط الله، وسوء الحساب، وعذاب النار).⁵

1- **أ. تعريف الزنا:** تعرف الزنا على أنها وطء مكلف عالم بالتحريم في قبل محرم لعينه مشتهى طبعاً مع الخلو من الشبهة و عرف الفقهاء الوطء بأنه إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها في المكان المعد له طبيعياً من جسم المرأة.⁶

1- **ب. تعريف الإحصان:** يقال في اللغة: حَصَّنَ - بالضم - حصانةً فهو حصين، أي: منيع، وإنما سمي الرجل المتزوج محصناً لأن الأصل في الزواج أن يمنعه من الانحراف، وقد استعمل لفظ الإحصان في القرآن وأريد به الزواج والعفة ومنه قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتُ مِنَ

¹ - ماجد أبو رخية، مرجع سابق، ص 14.

² - أحمد علي جردات، مرجع سابق، 19.

³ - سورة الفرقان، من الآية رقم: 68.

⁴ - سورة الإسراء، من الآية رقم: 32.

⁵ - أحمد علي جردات، مرجع سابق، ص 23.

⁶ - عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1990، ص 34.

النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ¹، أي يحرم عليكم المتزوجات من النساء، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾²، أي العفيفات.

وكلمة المحصن الذي يستحق الرجم تعني المتزوج زواجا صحيحا، وإنما تشدد عليه العقوبة لأنه عرف معنى الزواج ومعنى الاعتداء على الأعراض، وله من زواجه ما يحول بينه وبين الوقوع في الفاحشة.³

الإحصان هو الإسلام و البلوغ، العقل، الحرية، العفة والتزويج وطء المكلف الحر في نكاح صحيح، وهو المعنى الشافعي، أما عند الحنفية: فهو العقل، البلوغ، الحرية، الإسلام، النكاح الصحيح، الدخول في النكاح الصحيح على وجه يوجب الغسل، كون الزوجين جميعا على هذه الصفات وفق الدخول، أما الشافعية فيرون أن الرجل يعد محصنا إذا أتم بشروط العقل، البلوغ، الحرية، الوطء في نكاح صحيح أما الإسلام فليس بشرط عندهم فلا يرجم العبد بل يجلد نصف ما يجلد به الحر، لأن الحرية من شروط الإحصان، وأن هذا الأخير سمة ذاتية لا علاقة له بالغير، ويختلف المالكية عن الشافعية في شرط الإسلام لأنه يعد في تصورهم من قبل شروط الإحصان.⁴

1- ج - شروط حد الزنا: لا يجب تنفيذ عقوبة حد الزنا إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الزاني مكلفا، فلا ينبغي أن يقام الحد على الصغير أو المجنون أو المعتوه أو النائم أو المكره، أما عن السكران فيقام عليه الحد بلا خلاف، لأنه مفتقد عقله بمعصية السكر وهو بالعقوبة أولى، وعلى ذلك لو ثبت الزنا وجب أن يقام الحد على كل من

¹ - سورة النساء، من الآية رقم: 24.

² - سورة النساء، من الآية رقم: 25.

³ - ماجد أبو رحية، مرجع سابق، ص 52.

⁴ - بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 82.

الزاني والزانية بحبه من الإحصان وعدمه، فإن كان أحدهما محصنا كان عليه حد الإحصان وهو الرجم، وإن كان بكرا، كان عليه حد الإبكار، وه الجلد والتغريب على الخلاف.

الشرط الثاني: أن يكون الزاني مختارا، فلو أن المرأة أكرهت على الزنا أو وقع عليها أحد وهي نائمة فلا حد عليها، وهو ما لا خلاف فيه بالنسبة للمرأة، وذلك للحديث المشهور: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل).

الشرط الثالث: العلم بالتحريم، فإنه لا حد على من جهل التحريم، وذلك كما لو كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة عن المسلمين، فإن كان كذلك صدق، لأن ما يدعيه يحتمل الصدق، أما إن كان ناشئا بين المسلمين فلا يصدق فيما ادعى.¹

1- د - عقوبة الزاني المحصن: حددت السنة أن عقوبة الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت، والدليل على أن الرجم حد في حق المحصن: حي حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمه بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: (أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنا فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن). يجب على الإمام إقامة حد الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة متى توافرت شرائط إقامة الحد حيث قال ابن قدامة: وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفة إلا الخوارج، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام حد الرجم في حياته رجم ماعز والغامدية وفعل ذلك عمر بن الخطاب.²

¹ - أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص 249-250

² - بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 83.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر: وإن مما أنزل في القرآن أن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبها على حاشية المصحف.¹

2- حد الردة:

3- أ - **تعريف الردة:** الردة في اللغة من الارتداد وهو يعني الارتداد، أما في الاصطلاح الشرعي تعني: الرجوع عن دين الاسلام، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه.

وتفصيل ذلك: أن الرد تحصل بجحد الشهادتين أو إحداهما، أو بسبب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو جحد كتاب الله أو شيء منه، أو أحد من أنبيائه، أو كتاب من كتبه، أو فريضة ظاهرة منصوص عليها مما علم من الدين بالضرورة، ومما يشترك في فهمه الخواص والعوام كالصلاة، فإن تاركها عن جحد لها أو استخفاف بها يعتبر كافرا حلال الدم، وكذلك الزكاة والصيام والحج، وكذلك استحلال محرم مشهور أجمع عليه كتحريم الخمر والخنزير والميتة والزنا ونحو ذلك.

وتحصل الردة كذلك بالتحول عن ملة الإلام لاعتناق أية ملة من الملل، كما لو اعتنق اليهودية أو النصرانية أو الوثنية بكل صورها وأشكالها، وكذلك بالتحلل من ملة الإسلام والتشبث بالإلحاد، حيث التمرد والجحود المطلق للدين وإنكار الألوهية، وتحصل أيضا الردة كذلك بفعل يتضمن الكفر، كالإلقاء المصحف الشريف في قدر أو الوطء عليه بالقدمين بقصد الإهانة والتحقير والعياذ بالله أو السجود لصنم من الأصنام، كما لو سجد للشمس أو القمر أو الليل أو النهار أو الوطن أو الإنسان.²

3- ب - **شروط الردة:** لا تقع الردة من المسلم إلا إذا توافرت فيه عدة شروط هي:

¹ - أحمد علي جردات، مرجع سابق، ص 40.

² - أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 399.

- أن يكون المترد بالغاً وعاقلاً فلا تصح ردة الصبي والمجنون¹، ويأخذ حكم من لا عقل له من زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء قال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك).

- يشترط في المرتد أن يكون قد ارتد اختياره فإن أكره على الردة فإنه لا يكون مرتداً لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾²، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا).

- يشترط في المرتد أن يكون قاصداً الردة بما قاله أو فعله أو اعتقده فمن كان جاهلاً لمعنى ما قال أو فعل أو اعتقد فلا يكفر ولا يحكم بردته، وكذلك من سبق لسانه بكلمة الكفر أو قالها مدهوشاً أو خطأ أو غلطاً فإن قامت قرينة على الغلط أو الخطأ فإن القائل معذور.³

3- ج - **عقوبة المرتد:** والمرتد إذا كان رجلاً يقتل باتفاق الفقهاء، أما المرتدة فالبعض يرى أنها تقتل والبعض الآخر قال أنها تستتاب، فإن لم تتب حبست، وقد روى في هذا الشأن عن الدار قطني أن المرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب وإلا قتلت، وقد عرف التاريخ الإسلامي حرباً قادها خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق سميت بحرب الردة ووافقه على ذلك كل الصحابة فكان ذلك إجماعاً.

والحكمة من ذلك هو حماية للعقيدة من العبث والفساد، والدولة الإسلامية قائمة على الدين فمن خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها والتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة

¹ - ماجد أبو رحية، مرجع سابق، ص 178.

¹ - سورة النحل، من الآية رقم: 106.

³ - ماجد أبو رحية، مرجع سابق، ص 179.

النظام فتستوجب أشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية النظام الاجتماعي وهو يشبه اليوم من يرتكب الخيانة العظمى.¹

3- حد الحراية:

3- أ- تعريف الحراية: الحراية في اللغة هي الحارب المشلح والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله، وحربه يحربه إذا ماله فهو محروب وحريب من قوم حربى وحرباء والأخيرة على التشبيه بالفاعل كما حكاه سبويه من قولهم قتيل وقتلاء، وحربيته ماله الذي سلبه لا يسمى بذلك إلا بعدما يسلبه، وقيل حربية الرجل ماله الذي يعيش به، تقول حربه يحربه حرباً مثل طلبه يطلبه طلباً إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء.

أما في الاصطلاح: المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث.²

ولجريمة الحراية تسمية أخرى هي قطع الطريق، واسم الحراية مأخوذ من تعبير الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فهم يعلنون الحرب على أمن المسلمين وعلى جماعتهم وهو تعبير مجازي على حد قول أبو بكر الرازي فالله أكبر من أن يحارب، وقد عرف الحنفية الحراية: "بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور، ويقطع الطريق سواء أكان من جماعة أو من واحد بعد أن تكون له قوة القطع وسواء كان القطع بالسلاح أو من غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بإعانة أو الأخذ لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة ولأن هذا من عادة القطاع، أعني المباشرة من البعض والإعانة من البعض.³

¹ - جلالية دليلة، إشكالية عقوبة الإعدام ومدى تطبيقها في الجزائر، (رسالة ماجستير في العلوم الجنائية علم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص 31.

² - أحمد علي جردات، مرجع سابق، ص 131.

³ - جلالية دليلة، مرجع سابق، ص 30.

وقد وسع المالكية معنى الحرابة وعلى أثاره الظاهرية إذ لا يستعرضون لقطع الطريق مكانا معينا، فحيث تتحقق إخافة المارة فهو حرابة لا فرق بين أن يكون ذلك في الفيافي والقفار أو في القرى والأمصار بحيث لا يأبه السابلة الطريق ولا يجدون من يسعفهم بدفع فإن الحرابة تتحقق فالمعنى شامل لكل الأماكن.

3- ب - عقوبة الحرابة: إن الفقهاء متفقون على أن عقوبة المحارب ما لم يتب قبل القدرة عليه والتمكن منه حد من الحدود لا يقبل العفو والإسقاط، وإن أصل هذه العقوبة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ¹، فكان ظاهره الوجوب لأنه أمر مقيد بشرط ولأن كل جرم أوجب عقوبة في غير المحاربة، وتغلظت عقوبته في المحاربة، كالمال تغلظت عقوبته في المحاربة، كالأمر بقطع الرجل فاقتضى أن تتغلظ عقوبة القتل بانحتماله فصار ما استدل به من الظاهر مخصوصا. فقال أبو حنيفة: لا يتحتم قتله، ويكون موقوفا على خيار الولي في أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية أو يعفو عنها، إلا أن ينضم إلى القتل أخذ المال فيتحتم قتله ولا يقف على خيار الولي واستدل بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا²، وقوله صلى الله عليه وسلم: (فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل)³.

في حين قال مالك أن القتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخير في قطعه ولا في نفيه وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخير في نفيه وإنما التخيير في

¹ - سورة المائدة، من الآية رقم: 35-36.

² - سورة الإسراء، من الآية رقم: 33.

³ - أحمد علي جردات، مرجع سابق، ص ص 142 - 143.

قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، أما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.¹

وبهذا فحقوق الله هي: القتل، الصلب، القطع من خلاف، والنفي، فإنها جميعها عند التوبة قبل الاقتدار عليهم تسقط، ذلك بقله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾²، وبهذا فالتوبة من المحارب قبل الاقتدار عليه تحمل دلالة ظاهرة على صدقه وإخلاصه، لكنها إن كانت بعد الاقتدار فإنه يتحمل بذلك أن تكون هذه التوبة غير صادقة، بل جاءت اصطناعاً وعلى سبيل التقية من إقامة الحد.³

المطلب الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الاعدام في القانون الجزائري

يعد القانون الجزائري من القوانين التي أدرجت ضمن نصوصها الجنائية عقوبة الاعدام، وقد تم تقرير هذه العقوبة لعدة من الجرائم والتي سنأتي على ذكرها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الجنايات ضد أمن الدولة

أولاً/ جريمة الخيانة:

تعتبر جريمة الخيانة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تشكل اعتداء على استقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها الأساسية والعليا على المستوى الخارجي، فالمشرع شدد العقوبة في مثل هذه الجرائم وذلك حماية للجماعة عن طريق حماية الدولة التي تأتلفهم، وفي هذا حماية لسلامة الوطن بمقوماته الجوهريّة من أمن وسلام واستقلال ووحدة وسلامة إقليم، وقد حددت المادة 61 من قانون العقوبات الأفعال التي تشكل جريمة الخيانة بقولها⁴:

¹ - أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط 5، بيروت، 1983، ص 119.

² - سورة المائدة، من الآية رقم: 34.

³ - أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 390.

⁴ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2003، ص 190.

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1- حمل السلاح ضد الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية يقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزراعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة كانت.

3- تسليم قوات جزائرية أو أرض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك قصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس الغرض".¹

ثانيا/ جرائم الاعتداء والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

إن أي نظام هو الدعامة الأساسية لقيام الدولة، وبالتالي استقرار العلاقات الاجتماعية، والنظام السياسي هو المحرك الأساسي لكل حركة فردية وجماعية داخل المجتمع في إطار قوانين صارمة فبسقوط نظام الحكم تعم الفوضى في المجتمع، وبذلك أفردت المادة 77 ق ع الأفعال التي تم المساس بنظام الحكم وذلك بوقوع اعتداء من طرف شخص أو جماعة مهما كانت جنسيته يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض السكان على حمل السلاح ضد الدولة أو ضد المواطنين بعضهم البعض.²

¹ - بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري: القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 65.

² - المرجع نفسه، ص ص 66-67.

ثالثاً/ الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية :

تعرف الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، أو ما يعرف بالإرهاب على أنها استخدام العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع على تنفيذ لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأنه إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأماكن العامة أو الأماكن الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين، وهذا التعريف جاء في المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني.¹

وورد تعريف الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 أبريل 1993، حيث نص في مادته الأولى على أنه: "يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.²

¹ - محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 337.

² - عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني (أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص:

قانون دولي وعلاقات دولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2011، ص ص 31-

- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".¹

وإضافة إلى الأفعال السابقة الذكر نصت المادة 87 مكرر ق ع على بعض الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية منها:

- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

- احتجاز الرهائن.

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.²

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد

الجرائم الواقعة على الأفراد هي تلك المتمثلة في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو في سلامة جسمه أو صيانة عرضه وشرفه، ولا شك أن هذه الجرائم المضرة بالأفراد تضر أيضا بنظام واستقرار المجتمع، فكل جريمة تشكل اعتداء على المجتمع ولو كان محلها

¹ - عباس شافعة، مرجع سابق، ص 32.

² - ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب (مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، منشورة، 2010، ص 65.

المباشر حقا من حقوق الأفراد، وتحقيقا للأمن وللاستقرار السلم الاجتماعي فإن العقوبة الرادعة تكون ضرورية وهذا ما جعل من المشرع الجزائري القيام بتشديد العقوبة في الجرائم الخطيرة.¹

وهي تلك الجرائم التي تهدد بالخطر وتمس الحقوق اللصيقة بالإنسان، وما يمثل أهم حقوق الفرد في المجتمع على الإطلاق وهو الحق في الحياة، إذ أن جميع الحقوق الأخرى تبنى على هذا الحق، فتنشأ بوجوده وتزول بفناء الإنسان.²

إن الجرائم التي تشكل اعتداء على النفس متعددة تبعا لتنوع الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي شملها التشريع الجزائري بحمايته، ومن هذه الجرائم نجد جريمة القتل التي تعد اعتداء على حياة الإنسان بفعل يؤدي إلى وفاته، فالقتل يعد من أشد جرائم الاعتداء على النفس وأخطرها.³

فقد جاءت المادة 254 ق ع بتعريف للقتل بقولها: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، كما عرف بأنه إهدار حق المجني عليه في الحياة وإزهاق روحه عن قصد، بما كانت الوسيلة وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل وتحقق وفاة المجني عليه بالفعل.⁴

¹ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، مرجع سابق، ص 24.

² - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الناشر العلمية الدولية، الأردن، 2002، ص 9.

³ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، مرجع سابق، ص 26.

⁴ - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص: جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 29.

وأیضا جريمة التعذيب التي تعد كل أذى يقع على جسم الإنسان من غیره فلا يؤدي بحیاته، وهو تعبير دقیق يتسع لكل أنواع الاعتداء أو الإيذاء التي يمكن تصورھا فیدخل فیھ الجرح والضرب والدفع والذب والعصر والضغط وقص الشعر ومنتفه و غیر ذلك.¹

كما أن المشرع الجزائري عرف جريمة التعذيب في نص المادة 263 مكرر ق ع على أن: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"، وعرفت التعذيب والأعمال الوحشية المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب كما يلي: " يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فی أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض علیه أو یوافق علیه أو یسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".²

أما عن أعمال العنف العمدية فهي عبارة عن أفعال اعتداء تقع على جسم الشخص وتمس بسلامته، وبهذا فإن السلامة الجسمية حق ثابت يمنع الشرع والقانون المساس به أو الانتقاص منه على أي نحو، وهذا الحق قد يكون في سلامة بنيانه الجسدي أو سلامة وظائف أعضاء وأجهزة جسمه أو سلامته من الآلام المختلفة.³

¹ - لخداري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (أطروحة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2014، ص ص 17-18.

² - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 69.

³ - مرجع نفسه، ص 86.

وقد نص قانون العقوبات على جرائم الضرب والجرح العمد في المواد من 265 إلى 272، وتناولت هذه المواد الضرب والجرح الذي نشأت عنه عاهة مستديمة أو عجز كلي أو ضرب مفضي إلى الموت وغير ذلك من أعمال العنف العمدية التي تنم على خطورة فاعلها. مثال ذلك الاعتداء بالعنف بقصد إحداث الوفاة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين أثناء مباشرة أعمالهم وحدثت الوفاة (المادة 242/2 ق ع).

وقد أدرج المشرع الجزائري في القسم الذي تضمن أعمال العنف العمدية كل من جريمة المساعدة على الانتحار (المادة 273)، وجريمة الخصاء (المادة 274)، وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة (المادة 275).¹

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الأموال

لقد حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على أموال الأشخاص وممتلكاتهم من الاعتداء عليها أو تعريضها للتلف، وكذا عدم تعريض الاقتصاد الوطني للخطر، ولذلك فقد قرر تشديد العقوبة للردع عن ذلك لتصل إلى الإعدام في بعض الحالات التي رأى أن المصلحة تقتضي ذلك، وهذه الحالات هي: جناية السرقة المقتترنة بظروف التشديد، حيث أن السرقة البسيطة تتراوح عقوبتها في قانون العقوبات الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 350 بين سنة إلى خمس سنوات إضافة إلى الغرامة، وجواز الحكم على الجاني بالحرمان من بعض الحقوق.

ولكن هذه العقوبة قد تشدد لتصل إلى الإعدام وذلك إذا اقترنت بظرف مشدد وهو كون الجناة، أو أحدهم يحمل سلاحا (المادة 351 ق ع)، وكذا في حالة إضرار النار في ملك الغير يستحق الجاني الإعدام طبقا لنص المادة 395 ق ع، وقد بين المشرع ملك الغير ويتمثل في المباني، أو المساكن أو الغرف أو الخيم، أو الأكشاك متنقلة وغير متنقلة، أو وسائل النقل

¹ - محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص ، مرجع سابق، ص 49.

التي تحمل عددا كبيرا من الأشخاص كالبواخر والسفن والطائرات وعربات القطار ويدخل في ملك الغير أيضا المخازن والورش إذا كانت مسكونة.¹

ونصت المادة 399 على عقوبة الإعدام أيضا بحق الجاني إذا أدى الحريق العمد في الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398 إلى موت شخص أو عدة أشخاص. وجناية التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة المادة 401 حيث جاء فيها: "يعاقب بالإعدام كل من هدم، أو شرع في ذلك بواسطة لغم، أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية، أو سدودا، أو خزانات، أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية، أو صناعية، أو حديدية، أو منشآت الموانئ، أو الطيران، أو استغلالا أو مركبا للإنتاج، أو كل بناية ذات منفعة عامة"، حيث أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الإعدام لكل من يعتدي على المنشآت ذات المنفعة العامة مثل الطرقات، أو السدود، أو خزانات المياه والوقود وغيرها، أو الجسور، أو المنشآت التجارية، أو الصناعية، أو غيرها من المنشآت، وذلك عن طريق استعمال مواد متفجرة في عملية الهدم والتخريب مثل الألغام والقنابل اليدوية، أو غيرها من المواد القابلة للانفجار، ويستوي أن تكون هذه المواد قد تم صنعها، أو تركيبها من قبل الجاني، أو قد تم اقتناؤها جاهزة.²

وبالإضافة إلى هذا فإن المشرع قد قرر عقوبة الإعدام كذلك في المادتين 403 و 406 من قانون العقوبات، وذلك إذا أدت أعمال التخريب والهدم إلى وفاة أحد الأشخاص، وكذا المادة 417 ق ع التي تعاقب بالإعدام كل من يقدم على تغيير طائرة عن مسارها المحدد لها عن طريق العنف أو بالتهديد به أو بما يعرض حياة طاقم الطائرة أو الركاب إلى الخطر³، وتنفذ عقوبة الإعدام على الجاني كذلك إذا كانت وسيلته لتغيير اتجاه الطائرة هي التحايل على طاقم الطائرة، ولا يهم إن وصل الجاني بالفعل إلى النتيجة أم لا،

¹ - سعداوي خطاب، مرجع سابق، ص 207.

² - محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، مرجع سابق، ص 128.

³ - سعداوي خطاب، مرجع سابق، ص ص 209 - 210.

فقد قرر المشرع أن الجاني يستحق الإعدام بمجرد شروعه في تنفيذ جريمة تحويل الطائرة عن مسارها بغض النظر عن تحقق النتيجة.

أما بخصوص حماية الاقتصاد الوطني قرر المشرع عقوبة الإعدام بشأن جريمة تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة، وكذا إصدارها وتوزيعها، وبيعها، وإدخالها إلى أراضي الجمهورية (المادتان 198/197)، وكان الغرض من التشديد في أن العملة أو النقود من أهم الوسائل التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، ناهيك عن أنه أحد رموز السيادة الوطنية، ولذلك تحتكر الدولة صكها وتحديد قيمتها، وتحرص على صيانتها حفظا لمكانة الدولة المالية في أعين المواطنين، والحكومات، والمؤسسات الأجنبية، وهذا ما يفسر إقرار المشرع الجزائري عقوبة الإعدام بشأن جنائية تزوير العملة، أو النقود التي تؤدي إلى اهتزاز الثقة العامة بالنقد الوطني، إلى جانب ما يمكن أن تفضي إليه من تخريب يصيب الاقتصاد الوطني.¹

¹ - سعداوي خطاب، مرجع سابق، ص ص 213 - 214.

الفصل الثاني

حكم الإعدام بين

التنفيذ والتعطيل

تمهيد:

كما سبقا وأشرنا إلى أن عقوبة الإعدام من أكثر العقوبات جسامة، لما فيها مساس في أهم الحقوق ألا وهو الحق في الحياة، فهذا الأخير مقرر للإنسان منذ الولادة، حيث يعمل الكل على المحافظة عليه وذلك لإرضاء غريزة حب البقاء، وهذا ما جعل هاته العقوبات تتميز عن غيرها من العقوبات من حيث شروطها وإجراءات تنفيذها سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الجزائري.

وفي حالة توافر شروط تنفيذ عقوبة الإعدام قد تنفذ في حق المحكوم عليه، كما قد توقف عقوبة الإعدام أو تؤجل أو تسقط وذلك في حالات محددة إلى حين زوال سبب الوقف، وهاته الحالات تعد جملة من العوامل والأحوال التي تتوافر في المحكوم عليه.

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الذي قد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول سنتطرق إلى إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، أما المبحث الثاني سنتناول فيه وقف تنفيذ عقوبة الإعدام.

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

إن عقوبة الإعدام من العقوبات التي عرفت تطورا سواء من حيث طبيعتها أو من حيث طرق تنفيذها، بغض النظر عن اتصافها بالقسوة، وتميز أساليب تنفيذها بالوحشية خاصة في الماضي، لكن في وقتنا الراهن نجد أن التشريعات العقابية قد اتجهت نحو تهذيبها وتلطيف أساليب تنفيذها وذلك بإحاطتها بجملة من الضمانات والإجراءات التي تكفل حسن تطبيقها نظرا لخطورتها، وهو الحال نفسه بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد كانت سباقة في تطبيق قواعد وشروط عادلة إلى حد ما تحمي وتوازن بين الصالح العام والخاص

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في كل من التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، وقبل التطرق إلى ما ذكر سابقا سنخرج إلى طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في كل من التشريع الوضعي والإسلامي.

المطلب الأول: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام

لقد سعت الدول نحو الوصول إلى أنسب الطرق والأساليب لتنفيذ عقوبة الإعدام متجردة من أي تعذيب للمحكوم عليه، وتكفل تنفيذ هاته العقوبة بالقدر الأدنى والضروري من الألم لتنفيذها.

وبهذا سنتطرق فيما يلي إلى طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الوضعي وفي التشريع الإسلامي.

الفرع الأول: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي

كانت الشريعة الإسلامية تتخذ طريقة لتنفيذ عقوبة الإعدام حيث لا يطول فيها تعذيب الجاني لذلك كانت تستخدم السيف لتنفيذها.

فالقصاص في النفس يكون تنفيذه بأسهل آلة تحقق الإحسان، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)، وفي ذلك نجد أن الله سبحانه

وتعالى قد نهى عن التمثيل بالجاني في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾¹، وقوله أيضا: ﴿مَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾².

كما وقد أشرنا سابقا أن الأصل في القصاص، هو أن يقتل الجاني بالطريقة التي قتل بها، لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة، إلا أن تكون وسيلة يطول تعذيبه بها، فبهذا يرى الحنفية والحنابلة، أن القصاص لا يكون إلا بالضرب بالسيف في الرقبة استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا قود إلا بالسيف)، والقود يقصد به القصاص، وسمي قودا لأن الجاني كان يقاد بحبل أو غيره إلى محل استيفاء القصاص، في حين ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن القاتل يقتل بالطريقة التي قبل بها، ما لم يعدل الولي عن وسيلة القاتل إلى السيف.

أما بالنسبة لبعض جرائم الحدود التي قرر لها التشريع الإسلامي عقوبة القتل، فإن هاته العقوبة تنفذ بواسطة الرجم بالنسبة لجريمة الزنا من المحصن، والرجم يعني القتل رميا بالحجارة، في حين أنه في جريمة الحراة المقرر لها أيضا كل من عقوبات القتل، والقتل مع الصلب، والقطع والنفي، فإنه متى كانت العقوبة هي القتل وحده، وذلك في حالة أن قتل قاطع الطريق فقط، لهذا نجد أن أغلب المذاهب منهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية ذهبوا إلى تغليب الحد فيه، بحيث يقتل الجاني حدا دون مراعاة شرط التكافؤ بين القاتل والمقتول، في حين ذهب غالبية الشافعية والحنابلة إلى تغليب القصاص فيه، على اعتبار أنه حق للعبد، فيقتل الجاني قصاصا أولا، فإذا حصل العفو عنه، قتل حدا مع اشتراطهم أن يكون هناك تكافؤ بين القاتل والمقتول، استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل مسلم بكافر)³.

¹ - سورة النحل، من الآية رقم: 126.

² - سورة البقرة، من الآية رقم: 193.

³ - لمريني سهام، مرجع سابق، ص ص 59-60.

أما في حالة ما إذا كانت العقوبة هي القتل مع الصلب، مثال ذلك أن يقتل قاطع الطريق أخذ المال (قتل وسرقة)، نجد أن الفقهاء قد اختلفوا حول كفيته ومدته، حيث يقول الحنفية والمالكية بوجوب صلب الجاني حيا على خشبة تغرز في الأرض أو على شجرة، ويربط جميع أطرافه من أعلى ومن أسفل ثم يقتل مصلوبا، أما الشافعية والحنابلة وأشهب من المالكية والطحاوي من الحنفية، فيرون أن الصلب يكون بعد القتل، لأن الله قدّم القتل على الصلب في الآية الواردة بشأن جريمة الحرابة، تعذيب له وتمثيل به، لأن الغرض من صلبه بعد قتله عند هؤلاء هو زجر غيره، أما بالنسبة لمدة الصلب عند الجمهور فإنه يصلب لمدة ثلاثة أيام ولا يجب أن يبقى أكثر من هاته المدة.¹

الفرع الثاني: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الوضعي

لقد عرفت المجتمعات والشعوب منذ القديم اختلاف في طريقة تنفيذ حكم الإعدام، فقد اشتملت العقوبات التاريخية القاسية على صور كثيرة مثل عجل التكسير والسلق حتى الموت، وسلخ الأعضاء والتشريح ونزع الأحشاء والصلب والسحق الذي كان من أشكاله السحق تحت أقدام الفيل، والرجم والاعدام بالحرق وتقطيع الأوصال والنشر، وقطع الرأس والغرف حتى التعفن والتقييد بإطارات مشتعلة.

كما يتم عدم الإنسان بوضعه في الزيت المغلي، أو بإطلاق ثعبان سام أو أسد أو حيوان مفترس على المحكوم عليه.²

وفيما يأتي أهم طرق الإعدام:

أولا/ الرمي بالرصاص: من أكثر طرق الإعدام شيوعا، وتقضي بقتل المدان رميا بالرصاص، وقد يكون ذلك بإطلاق رصاصة واحدة على رأسه. وكانت هذه الطريقة شائعة

¹ - عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ص 652-654.

² - عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص ص 71-72.

لدى الشرطة السياسية في عهد ألمانيا النازية ولدى الشرطة السوفياتية، كما قامت فرنسا على نطاق واسع بإعدام الثوار الجزائريين رمياً بالرصاص.

وتبدو هذه الطريقة كما لو كانت تصفية أكثر منها تنفيذ حكم قضائي، لا سيما أن السياقات التي شاعت فيها تميزت بالقمع وغياب العدل وإلغاء حقوق الإنسان.

وفي كثير من البلدان، يُنفذ الإعدام بالرصاص من قبل كتيبة إعدام مؤلفة عادة من وحدة من الحرس أو الدرك تنتقى عناصرها بناء على مهارتهم في الرمي، وتجري عملية الإعدام بحضور القضاء وبعض ممثلي الإعلام، ويُسمح للمعدّم بكتابة وصيته وأداء عبادات قبل الإعدام.

ثانياً/الشنق: يتم الإعدام شنقاً بوضع حبل في رقبة المدان ورفعته عبر بكرة، مع تقييد اليدين حتى يموت الشخص خنقاً، وقد يجري الإعدام شنقاً بوضع الشخص على منصة تتفتح بعد ربط الحبل بعنقه، ليهوي الجسم إلى أسفل فيموت الشخص خنقاً كذلك، ويعتبر الشنق من أقدم أصناف الإعدام، ويطبق في بلدان منها العراق وسوريا ومصر والسودان وإيران...¹

ثالثاً/ الإعدام بالمقصلة: وهو قطع رأس المحكوم عليه بالإعدام بواسطة المقصلة وهي عبارة عن آلة حادة تستعمل لفصل الرأس عن الجسم، وقد نفذ أول إعدام بهذه الطريقة يوم 27 أبريل 1792 بفرنسا، وهي من اقتراح الدكتور قيبوتان سنة 1791 وتسمى هاته الوسيلة بأرجوحة الموت، أو آلة الكارثة والتي كانت مستعملة لتنفيذ عقوبة الإعدام في فرنسا وسويسرا وفنلندا وبلجيكا وهولندا وألمانيا.

وقد انتقدت بأنها تنطوي على انتهاك جسيم لحرمة الجسد الإنساني الذي لم يعد مقبولا في أغلب المجتمعات الدول المتطورة.²

¹ - مقال عن طرق الاعدام من الرمي بالرصاص للصعق بالكهرباء، <http://www.aljazeera.net>، تاريخ الاطلاع:

2018/05/17، على الساعة: 10:55.

² - عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 76.

رابعاً/ عقوبة الدولاب أو الإطار: تتم هذه الطريقة وذلك بتثبيت الجاني في صليب خشبي كبير، وينهال الجلاذ ضرباً على بطنه بقسوة، بحيث يندر أن يعيش الجاني بعده، وتأمّر المحكمة الجلاذ بخنق الجاني، فيثبت رأسه في إطار يشدّه حتى يختنق المحكوم عليه، ثم تعرض جثته للجماهير لمدة تحددها المحكمة وقد تترك للحيوانات لتأكلها.¹

خامساً/ الصعق بالكهرباء: ظهرت هذه الطريقة عام 1880 في الولايات المتحدة ولا تكاد تطبق خارجها، وتقوم على تثبيت المدان على كرسي من خشب وربطه بأزرار كهربائية تشحن بتيارات عالية الشدة عدة مرات متتالية في ثوانٍ معدودة، فيصعق بها المدان ويموت فوراً.

وفي كثير من الأحيان يُخير المدان بالإعدام بين المقعد الكهربائي وبين طرق أخرى. وفي عام 2008 اعتبرت المحكمة العليا بولاية نيبيراسكا عقوبة الصعق بالكهرباء منافية للدستور الأمريكي.

سادساً/ غرفة الغاز: ظهرت هي الأخرى في الولايات المتحدة، واستلهمت من غرف الغاز التي استخدمتها ألمانيا النازية خلال ما يعرف بالمرقعة النازية، وتقوم هذه الطريقة على وضع المدان في غرفة محكمة الإغلاق مزودة بنظام لضخ الغاز السام ليموت من جراء الاختناق، لكن هذه الطريقة أثبتت محدوديتها لقدرة المدان على إطالة أمد معاناته بكتف أنفاسه قدر الإمكان، مما يتسبب له في أذى بدني ونفسي فظيع.²

أما التشريع العقابي الجزائري فقد كان ينفذ عقوبة الإعدام رمياً بالرصاص وذلك طبقاً للقانون رقم 72-02³ المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة

¹ - لمريني سهام، مرجع سابق، ص 58.

² - مقال عن طرق الإعدام من الرمي بالرصاص للصعق بالكهرباء، <http://www.aljazeera.net>، تاريخ الاطلاع: 2018/05/17، على الساعة: 10:55.

³ - القانون رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، العدد 15، الصادرة سنة 1972.

تربية المساجين في المادة 198 والتي تنص على أنه: "تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه رميا بالرصاص".

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الاسلامي والقانون الجزائري

كما أشرنا سابقا أن عقوبة الإعدام تمر بعدة إجراءات لتنفيذها سواء في التشريع الاسلامي أو في القانون الجزائري، وهذا ما سنتطرق ليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي

كما هو مقرر في الشريعة الاسلامية أنه يجوز لولي المجني عليه في جرائم القتل العمد أن يطلب استيفاء القصاص بنفسه، لكن هذا القصاص لا يوقع دون الرجوع إلى القضاء، فهو يتم تحت إشرافه، حيث أن القضاء يثبت من تحقق موجب القصاص، وهو وحده الذي يصدر حكم الاقتصاص من الجاني، أما عن ولي المجني عليه فدوره يقتصر على تنفيذ القصاص إذا طلبه ولم يعف عن الجاني.

وبهذا فيجب التثبت من قيام الجريمة فعلا وذلك لإمكانية توقيع العقاب، حيث أن الإثبات مطلب عقلي وأساسي في الفصل في الخصومات خاصة في الجرائم الخطيرة التي تكون عقوبتها الإعدام.

وبهذا فإن التشريع الاسلامي يأخذ بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود والقصاص، أما في جرائم التعازير فيأخذ بنظام حرية الثبات وحرية القاضي في الاقتناع.¹ ولا يفرق الإسلام أن يكون القاتل واحدا أو جماعة، فلو قتل جماعة واحدا يقتلون به قصاصا ما بلغ عندهم، فقد ثبت أنه قتل جماعة في واحد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.²

¹ - مصطفى عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية،

مصر، 1997، ص

² - عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص 60.

ويرى علماء الدين أن عقوبة الإعدام يبيحها الإسلام ولا يحرمها في حالة القصاص فتحريم ما لم يحرمه الله يعد حراما من الأساس، فمن المستحيل إلغاء تطبيق هذه العقوبة إلغاء تاما، لأنها ضرورة لردع الجناة والمساهمة في إقامة العدل واستقامة الحياة.

فقد شاعت عدالة وحكمة الله عز وجل أن يكون في القصاص بين ما قد يكون الفعل خلفه من أضرار، أو تفويت مصلحة المجني عليه فهو ليس انتقام من الجاني بل هو جزاء وفق الجريمة، فهذه الأخيرة اعتداء متعمد على النفس، لذلك من العدل أن يؤخذ بمثل فعله، فالقصاص يرجع بالنفع على المجتمع ككل، لا على الفرد فحسب فبه تصان الدماء وتحفظ الحياة.¹

وبهذا نجد أن الإسلام قرر المساواة بين الجميع أمام القانون، فإنه كذلك ساوى في التشريع - منطقيا - بين العقوبة وبين حجم الجريمة وخطورتها (إذ أن قسوة العقوبة من وحشية الجريمة)، فنفس المجرم كيد السارق: " لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت"، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾²، وقال أيضا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾³، كما أسس مبدأ العقوبة على الحكمة البالغة في زجر المجرم وحفظ حياته وحياة غيره بعدم تورطه في القتل فيقتل، وبالتالي حفظ المجتمع من جرأة المجرمين على الدم، وهو ينظر بتشريع العقوبة الإعدام بتكامل التصور الإسلامي للحياة (دنيوية وأخروية)، فهي وإن كانت إلغاء لحق الجاني في الحياة الدنيا "...جزاء وفاقا.." فإنها من منظور آخر تطهير له من عقوبة الآخرة، ومن هنا ندرك أن إعدام الجاني هو امتثال لأمر الله تعالى - واهب الحق في الحياة وأخذها - وليس تشفياً عنفياً أو انتقاماً بشرياً...⁴

¹ - عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص ص 61-62..

² - سورة الشورى، من الآية رقم: 37.

³ - سورة المائدة، من الآية رقم: 47.

⁴ - حمدادوش ناصر، عقوبة الإعدام بين عدالة الشريعة وادعاءات حقوق الإنسان،

<https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الإطلاع: 2018/05/19، على الساعة: 11:08س.

أما في جرائم التعازير فقد أقرت الشريعة الإسلامية مجموعة من العقوبات للجرائم التعزيرية، والتي تختلف من جريمة لأخرى حسب درجة خطورتها، فقد يكون التعزير بالنصح أو الهجر أو التوبيخ أو الحبس، ويخضع اختيار العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي فقد تكون خفيفة أحيانا وقد تشدد إلى عقوبة الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به)، كما يحكم في الشريعة الإسلامية بقتل الحر الذي يقتل عبده بغير حق، فقد روى الإمام أحمد من الحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عبده قتلناه)، وقد سمع منه الحسن كان قتله تعزيرا إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة.

كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل شارب الخمر إذا كرر شرب الخمر للمرة الرابعة أو الخامسة واختلف الناس في ذلك.

وبهذا نجد أن التشريع الإسلامي أقر بعقوبة الإعدام وطبقها من جهة، ووضع لها قيودا وضوابط لحماية الجاني المحكوم عليه بهذه العقوبة من جهة أخرى.¹

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

نظرا لخطورة هذه العقوبة فقد أخصها المشرع بإجراءات خاصة منها ما هو سابق على تنفيذها ومنها ما هو متعلق بالتنفيذ بعينه، وذلك في المواد من 152 إلى 157² من القانون 04-05 والمرسوم رقم 38-72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام³، ومن بين المؤسسات التي تتكفل بتنفيذ تلك الأحكام و أحكام الإعدام هي على سبيل الحصر مؤسسة إعادة التأهيل

¹ - عقبة خضراوي، مرجع سابق، ص ص 63-64.

² - القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

³ - المرسوم رقم 38-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري سنة 1972.

الأصنام (شلف) مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية، مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت والأخرى بتيزي وزو.¹

والقائم بنقل المحكوم عليه إلى هذه المؤسسات هي النيابة العامة بواسطة مصالح الأمن بعد ثمانية أيام من صدور الحكم، وهذا بعد أخذ وزير العدل ولا تقدم النيابة العامة بالنقل إلا بناء على تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم تكن هناك أسباب صحية دعت إلى ذلك.²

وبهذا ينقل المحكوم عليهم بالإعدام طبقا للمادة 152 من القانون 04-05 إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام³، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا، ويخضعون فيه لنظام العزلة أي الحبس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة (المادة 153 ق ت س)، ويلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو طبقا للمادة 155 من القانون 04-05، ويتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف قاضي النيابة العامة أو ممثلا عن النائب العام ويتم التبليغ أثناء التنفيذ طبقا للمادة 02 من المرسوم 38-72.⁴

أما كيفية تنفيذها فقد نص عليها قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و تنفذ رميا بالرصاص على المحكوم عليه، و نص المرسوم رقم 38-72 المتعلق بتنفيذ عقوبة

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 206.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 441.

³ - القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 يحدد قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، ج ر، العدد 18، الصادرة سنة 1972.

⁴ - بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 123.

الإعدام على أن يكون تنفيذها بدون حضور الجمهور ما عدا الأشخاص الآتي ذكرهم الواجب حضورهم أثناء تنفيذ الإعدام: رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، موظف عن وزارة الداخلية، المدافع عن المحكوم عليه، رئيس السجن، كاتب الضبط يقوم بتحرير محضر التنفيذ الإعدام، رجل الدين، الطبيب.¹

أما عن كيفية تطبيق حكم الإعدام فيكون بحضور ستة رجال كل واحد منهم يحمل مسدس ويتم وضع رصاصة واحدة في الستة مسدسات، و يضغط الجميع في توقيت واحد على زناد المسدس في اتجاه المحكوم عليه، طبقا للمادة 198 من الأمر 02-72 وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة 172 من القانون 04-05 وأحالت المادة 157 منه إلى التنظيم.²

وإن أشهر حكم بالإعدام هو الحكم بالإعدام على العقيد شعباني سنة 1963 كونها نفذت بسرعة، كما سجل أن المراسيم المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام لم تحترم بحيث أن البعض منها لم يبلغ حتى بقرار الطعن أمام المحكمة العليا وبالتالي لم يتمكن من تقديم طلب العفو أمام رئيس الجمهورية، كما أن البعض منهم سجلوا قضايا استعجالية لطلب وقف التنفيذ حتى صدور أحكام في قضايا لا تزال جارية ومع هذا لم تؤخذ بعين الاعتبار هذه القضايا.³

وإذا كان هناك عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام في نفس الحكم، فينفذ الإعدام في الواحد تلو الآخر حسب ترتيب ورود أسمائهم في الحكم، وإذا كان عدة أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب أحكام مختلفة فيتم التنفيذ حسب أقدمية الحكم وهذا في التاريخ وفي كل الحالات لا يحضر المحكوم عليهم الآخرون إعدام أحدهم وهذا ما نصت عليه المادة 2/3 و3 من المرسوم 38-72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

بعد تنفيذ الإعدام يحرر كاتب الضبط محضرا بذلك يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب طبقا للمادة 5 من المرسوم 38-72، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي

¹ - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص ص 157-158.

² - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 43.

³ - بوعزيز عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 123.

بالإعدام ويؤشر في أسفله إلى التنفيذ وذلك في مدة ثمانية أيام من ذلك، ويجب أن يحتوي هذا التأشير على مكان التنفيذ وساعته طبقاً لنص المادة 6 من نفس المرسوم.

وعن تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الإعدام فيكون رمياً بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية بعد أن يشعر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم نهائي بالإعدام صادر عنها.

ويجوز أن يحضر التنفيذ رئيس المحكمة أو أحد أعضائها و ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة العسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، وأحد رجال الدين و طبيب معين من السلطة العسكرية والعسكريون التابعون لمصلحة حفظ الأمن والمدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية.¹

¹ - فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص ص 44-45.

المبحث الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

نظرا للخطورة التي تتسم بها عقوبة الإعدام عن غيرها من العقوبات الأخرى، فقد أورد كل من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي عوامل وأسباب إذا وجدت توجب وقف تنفيذ الحكم بالإعدام، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث والذي قد قسمناه إلى مطلبين تناولنا فيهما وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي

تسقط عقوبة الإعدام ويوقف تنفيذها في الشريعة الإسلامية لأسباب متمثلة في العفو، الصلح، وفوات محل القصاص.

الفرع الأول: العفو

لقد حث الإسلام على العفو، لأن به تخدم نار الفتنة، وتزال شواب الحقد والضغينة من القلوب، ويغرس الوئام والمحبة والود والترابط بين المجتمعات، وهذا كله من خلق الرسول، فكان خير عاف ومصلح.

لهذا فقد أعطى حق القصاص لأولياء المجني عليه عامة في حالة القتل تطيبها لقلوبهم وشفاء من الاحقاد التي قد يتفاعل أثرها ويتضاعف، وفي الوقت نفسه جعل الله القصاص قابلا للسقوط بالعفو، لقوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾¹، وقال أيضا: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾².

فجعل القصاص قابلا للسقوط بالعفو فهو له مزايا عديدة في التشريع الإسلامي، إذ إنه يقلل من حالات تنفيذ العقوبات، ويتحقق به حفظ الحياة ومنع التأثير ورفع الاحقاد

¹ - سورة البقرة، من الآية رقم: 233.

² - سورة البقرة، من الآية رقم: 235.

والضغائن من النفوس وهذا هو المقصد الشرعي للعفو في الجنايات سواء أكان جنائية العمد أو الخطأ.¹

فالعفو إحسان من أجل لم الشمل وربط المجتمع، وهذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهذا لا يحصل بالعفو ضرر، فإن كان من العفو ضرر ظلماً من العافي. لذا لابد من الوقوف على مفهوم العفو، ومشروعيته والمراد منه وشروطه حتى يتحقق.

أولاً / مفهوم العفو:

1- **العفو لغة:** العفو من عفا و العفو من أسماء الله الحسنى وهو فعول وله عدة معانٍ، منها على سبيل المثال:

- **التجاوز عن الذنب وترك العقاب:** وأصله المحو والطمس والله تعالى هو الغفور.²
- **الإبراء مما له عليه والصفح:** لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾.³
- **الكثرة والفضل:**⁴ لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.⁵
- **طال وكثر ووفر:**⁶ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوا﴾.⁷

2. **العفو اصطلاحاً:** وهو المحو والتجاوز والإسقاط أي التجافي عن الذنب، أو هو التنازل الذي يقوم به المجني عليه، أو وليه مطلقاً في حالة القتل أو غيرها. ويعرفه أيضاً على أنه إسقاط حق المجني عليه مقابل تنازله عن حقه مطلقاً أو بعوض.

¹ - أبو عبيدة أحمد محمد ادريس، الشروط الواجب توافرها في الحكم بصحة العفو في القصاص: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 25، فيفري 2015، ص 112.

² - ابن منظور، مرجع سابق، ج 9، ص 294.

³ - سورة البقرة، من الآية رقم: 177.

⁴ - ابن منظور، مرجع سابق، ج 9، ص 294.

⁵ - سورة الأعراف، من الآية رقم: 199.

⁶ - ابن منظور، مرجع سابق، ج 9، ص 294.

⁷ - سورة الأعراف، من الآية رقم: 94.

وهو أيضا الفضل والعطاء أي أن يتقبل الرجل الدية في العمد، وأن يؤدي إليه الجاني بإحسان.¹

ثانياً/ شروط العفو:

لتحقيق مقاصد الشارع من تشريع العفو وتقريره وسقوط عقوبة الإعدام (القصاص) لابد من توافر شروط أهمها.

1- **صدور العفو من صاحب الحق:** فلا يصح صدور العفو ممن لا يملك حق استيفاء القصاص، لأن العفو إسقاط ثابت وهو القصاص، فلا يملك إسقاط هذا الحق الثابت إلا من يملكه، وهو عند ذلك اعتداء على حق أولياء المجني عليه، وإنما يكون النظر للحاكم مقيدا بالمصلحة عند انعدام أولياء الدم.

وبهذا فصاحب الحق في العفو هم الورثة رجالاً ونساء عند الجمهور، والعاصب الذكر عند المالكية، أما من لا يحق له في العفو هو الأجنبي غير الوارث عند الجمهور، وغير العاصب عند المالكية، وكذا الأب والجد في قصاص وجب للصغير عند المالكية والحنفية، لأن الصغير هو صاحب الحق، ولأبيه وجده ولاية الاستيفاء فقط، كما أن العفو ضرر محض، فلا يملكه أحد سوى الصغير عند البلوغ، حتى الحاكم لا يملكه، والسبب فيه أن العفو معناه التنازل مجاناً، وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال.²

2- **أن يكون العافي بالغاً عاقلاً:** فلا يصح عفو الصبي والمجنون لأنه ضرر محض وهو تبرع، وليس من أهله فلا عبرة بعبارتها في ذلك، فإن عفا الصبي أو المجنون فعفوه لغو.³

¹ - أبو عبيدة أحمد محمد ادريس، مرجع سابق، ص 113.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، دار الفكر، ط2، سوريا، 1985، ص ص 277-278.

³ - أنس محمد عوض الخلايلة، عبد الله عبد القادر قويدر، العفو وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام: دراسة فقهية مقاصدية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، المجلد 9، العدد 4، 2016، ص 1539.

3- أن يكون العافي مختاراً غير مكره على العفو: فإن أكره لم يصح عفوّه، عند جمهور الفقهاء، وهو مطرد عندهم في سائر التصرفات القولية، وذلك لأن المكره مسلوب الإرادة فلا تترتب على عبارته آثارها المقررة شرعاً، لمنافاة الرضا الذي هو أصل العقود والتصرفات.¹

4- أن يكون العفو بلا مقابل وإلا انقلب العفو صلحاً: وهو قول الحنفية فإذا سقط القصاص عندهم بالعفو لا ينقلب مالا لأن حق الولي في القصاص عين وهو أحد أقوال الشافعي، وقد أسقطه لا إلى بدل ومن له الحق إذا أسقط حقه مطلقاً وهو من أهل الإسقاط والمحل قابل للسقوط يسقط مطلقاً كالإبراء من الدين.²

ثالثاً/ أحكام العفو:

للعفو أحكام منها:

1- أثر العفو في إسقاط القصاص والدية: يترتب على العفو عن القاتل عند الحنفية والمالكية، إسقاط القصاص مجاناً، وليس للعافي حينئذ الحق في أخذ الدية إلا عن طريق الصلح أي الاتفاق مع الجاني لدفع الدية برضاه، لأن موجب العمد عندهم هو القود عينا، ولكن وجوب القود لا ينافي أن للولي العفو مجاناً، أو أخذ الدية برضا الجاني. وقد قال الشافعية والحنابلة أنه للولي الحق المطلق في العفو، فإن عفا عن القصاص سقط، وإن عفا على الدية، وجبت على الجاني ولو بغير رضاه، وتجب الدية عند الحنابلة لأنصراف العفو إلى القود، لأنه في مقابلة الانتقام، والانتقام إنما يكون بالقتل³، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾⁴، أي اتباع المال، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو.

¹ - أنس محمد عوض الخلايلة، مرجع سابق، ص 1540.

² - أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 177.

³ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 290.

⁴ - سورة البقرة، من الآية رقم: 177.

2- **أثر العفو على حق الغير إذا تعدد الأولياء أو كان الولي واحدا:** إذا عفا ولي الدم وكان واحدا، ترتب على أثره، فإن كان مطلقا ترتب عليه عصمة دم القاتل، فلو رجع عن عفو، وقتل القاتل اعتبر الولي قاتلا عمدا، لعموم تشريع القصاص وآياته التي لم تفرق بين شخص وشخص، وحال وحال، لأن الجاني بالعفو عنه صار معصوم الدم.

وإن كان العفو مقيدا بدفع الدية وجب على الجاني دفع الدية إن تم ذلك برضاه عند الحنفية والمالكية، أو بغير رضاه عند الشافعية والحنابلة.

أما في حالة تعدد الأولياء فعفى أحدهم سقط القصاص عن القاتل، لأن القصاص لا يتجزأ وهو شيء واحد، فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، ويبقى للآخرين حصتهم من الدية، بدليل ما روي عن جماعة من الصحابة، وهو عمر وابن مسعود وابن عباس: أنهم أوجبوا في عفو بعض الأولياء الذين لم يعفوا نصيبهم من الدية، ويأخذ العافي نصيبه من الدية إذا عفا على الدية، ولا يأخذ شيئا إذا عفا مجانا.¹

3- **حق السلطان على القاتل بعد عفو ولي الدم:** إذا عفا ولي القاتل عمدا فهل يبقى حق للسلطان بعد ذلك؟

وفي ذلك لقد اختلف الفقهاء، فنجد المالكية والحنفية تعطي للسلطان حق في عقوبته تعزيرا، وقال المالكية: أنه يضرب مائة ويحبس سنة.

في حين نجد الشافعية والحنابلة قالوا: إذا عفى عن القاتل مطلقا، صح العفو، ولم تلزمه عقوبة أخرى، ولا قصاص ولا دية، وفي ذلك فقد استدلوا بالمعقول وهو ان القتل يتعلق به ثلاثة حقوق، حق الله وحق المقتول وحق الولي الوارث للمقتول²، فإذا سلم نفسه مختارا إلى الولي خوفا من الله وتائبا إليه، سقط حق الله تعالى بالتوبة، وحق الأولياء يسقط باستيفاء

¹ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص 290-291.

² - محمد عبد الفتاح يحي، مرجع سابق، ص 68.

القصاص، أو الصلح أو العفو، ويبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده، ويصلح بين القاتل والتائب وبين المقتول، وفي هذا لم يذكروا حق السلطان، فلذلك ليس للسلطان حق بعد العفو عن القصاص والدية.¹

4- **عفو المقتول عمدا عن دمه قبل موته:** إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: يسقط القصاص عن القاتل، ولا تجب الدية لورثة المقتول من بعده، أي لا قصاص فيه ولا دية، وإنما هو هدر، للإذن فيه، لأن المقتول أسقط حقه باختياره، أي أن المقتول يتصدق بدمه في حال إصابته قبل موته.

أما المالكية فقال: لو قال المقتول لقاتله: إن قتلتنني أبرأتك أو قال له بعد جرحه قبل إنفاذ مقتله: أبرأتك من دمي، فلا يبرأ القاتل، بل للولي القود، لأنه أسقط حقا قبل وجوبه، أما لو أبرأه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك فإنه يبرأ، لأنه أسقط شيئا بعد وجوبه، ولكن القول لا بد من أن يكون بعد إنفاذ مقتله.²

الفرع الثاني: الصلح

أولا/ تعريف الصلح: الصلح لغة من الصلاح ضد الفساد من صلح يصلح ويصلح صلاحاً وصلوحاً³، والصلح: الصاد واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد، ويقال صلح الشيء يصلح صلاحاً⁴، والصلح له معان منها:

– **إقامة الشيء والإحسان إليه:** فأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه، وأصلح الدابة، أحسن إليها فصلحت.

¹ – محمد عبد الفتاح يحي، مرجع سابق، ص 69.

² – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 292.

³ – ابن منظور، مرجع سابق، ج7، ص 384.

⁴ – أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، ج3، دار الفكر، د ب ن، 1979، ص 303.

- **السلم وإنهاء الخصام:** السلم بكسر السين وفتحها، وهو من معاني الصلح، فيقال: وقع بينهما صلح، والصلح بالضم: تصالح القوم، وأصبحوا متصالحين، وبينهما سلم، وإنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب، وأصبحا متفقان، وصار بينهما سلم وأمان.

- **الاستقامة:** وهو الرجل المستقيم المؤدي لواجباته، فهو صالح.¹

أما في الاصطلاح فقد اتفق فقهاء المذهبين الحنفي والشافعي، على أن الصلح هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، أما الحنابلة فقد عرفوه بقولهم: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين، أما المالكية فقد عرف الصلح بأنه الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.²

وبهذا نقول أن الصلح هو رفع النزاع بين المتخاصمين يجوز على القصاص ويسقط به، سواء كان الصلح بأكثر من الدية أو بمثلها أو أقل منها، وسواء أكان حالا أم مؤجلا، ومن جنس الدية، ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجاني، لأن القصاص ليس مالا، أما الصلح على الدية فلا يجوز بأكثر من الدية، حتى لا يقع المتصالحان في الربا.

والصلح يختص بالإسقاط بمقابل، أما العفو فقد يقع مجانا أو في مقابل مال، لكن إن وقع العفو عن القصاص على الدية، اعتبر عند الحنفية والمالكية صلحا لا عفوا، ويسمى أيضا عند الشافعية والحنابلة عفوا بمقابل.

ثانيا/ حكم الصلح:

حكم الصلح هو حكم العفو فمن يملك العفو يملك الصلح³، وأثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص، وإذا تعدد الأولياء وصالح أحدهم الجاني على مال سقط القصاص وبقي حق

¹ - محمد عبد الفتاح يحي، مرجع سابق، ص 76.

² - المرجع نفسه، ص 77.

³ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 293.

الآخرين في المال، وإذا بادر أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمداً، لكنه لا قصاص عليه عند الحنفية.¹

واتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من ولي الصغير أو المجنون أو من الحاكم لا يجوز على غير مال، ولا على أقل من الدية، لأنه لا يملك إسقاط حقه، ولأنه تصرف لا مصلحة فيه للصغير، فإن وقع الصلح على أقل من الدية صح عند المالكية بعد رشده على القاتل في حال ملائمته، أي يسره وغناه.²

الفرع الثالث: فوات محل القصاص

إن في القصاص الواجب في النفس إذا مات من عليه القصاص بأي سبب من الأسباب سواء بحق أو بغير حق يسقط عنه القصاص بالموت ولا تجب الدية عند الحنفية لأن القصاص هو الواجب وهو أحد القولين عند الشافعي، وعلى القول الآخر تجب الدية. وإن قطع بحق بأن قطع يد غيره فقطع به أو سرق مال إنسان فقطع يسقط القصاص أيضاً لفوات محله.

أما في القصاص الواجب فيما دون النفس إذا فات ذلك العضو بأي طريقة وعند الحنفية إذا فات ذلك العضو بأفة سماوية أو قطع بغير يسقط القصاص من غير مال.³ وبهذا ففوات محل القصاص هو أن القاتل مات بسبب غير القصاص وقد يكون موته، إما بحق، فيقتل حداً كالمرتد، أو الزاني المحصن، ويكون قتله بالرجم أو يقتل قصاصاً، أو قد يكون موته بغير حق، كأن يقتل هذا القاتل ظلماً بالاعتداء عليه، أو يموت بأفة سماوية، أو بحادث، وغير ذلك، فمحل القصاص هو نفس القاتل نفسه، وهنا القاتل غير موجود، والعضو

¹ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 293.

² - المرجع نفسه، ص 294.

³ - أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 175.

الذي سيوقع عليه القصاص غير موجود، لذلك كان حكمه أن القصاص يسقط، لأن محل العقوبة غير موجود، ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها، وهذا أثر لفوات محل القصاص.¹

المطلب الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة وضع أسباب وحالات تسقط عقوبة الإعدام وتوقفها، نذكر منها الأعدار القانونية المعفية من العقاب والعفو والتقدم، وهناك أيضا أسباب أخرى يترتب عليها سقوط عقوبة الإعدام وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

الفرع الأول: عقوبة الإعدام والأعدار القانونية المعفية من العقاب

يقصد بالأعدار المعفية من العقاب تلك الأسباب التي تعفي الجاني كلية من العقاب، ويطلق عليها أيضا بموانع العقاب لأنها تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة.

وبهذا نجد أن القانون قد حدد الأعدار المعفية في كل حالة على حدى ووضع لها شروطا خاصة، وهي محددة في القانون على سبيل الحصر.²

ويرجع هذا الإعفاء إلى رغبة السلطات المختصة في مساعدة المجرم لها على كشف الجريمة التي كان طرفا فيها والقبض على فاعليها، ويتحقق ذلك في الجرائم الخطيرة أو التي تحيطها عادة السرية فلا يمكن الكشف عنها بسهولة أو قد يرجع سبب الإعفاء إلى تشجيع المجرم نفسه على عدم التوغل في الإجرام أو مساعدته على إزالة الآثار المترتبة على الجريمة.³

وبهذا نجد أن لمشرع الجزائري قد حاول العمل في الوصول إلى هاته الجرائم واكتشافها، وتشجيع الجاني من العدول الاختياري، الأمر الذي قد يتخذ مظهر الإخبار عنها

¹ - محمد عبد الفتاح يحي، مرجع سابق، ص 36.

² - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص 786.

³ - ناصر كريم خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية: دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 89.

قبل شروع السلطات المختصة في البحث والاستقصاء عن مرتكبيها أو الإرشاد عن باقي الجناة بعد شروعها في البحث عنهم بالفعل، وذلك حتى يستحق من يبلغ عن هذه الجرائم الإعفاء من العقاب.¹

وقد قرر قانون العقوبات الجزائري في المادة 52 فقرة أولى منه على أن: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية واما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

وجاء أيضا في نصوص متفرقة في القسم الخاص منه شروط الإعفاء لكل عذر من الأعذار، وتتمثل الأعذار التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري في القسم الخاص منه في العذر المعفي من عقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليه في المادة 1/92 التي قررت إعفاء الجاني من العقوبات المقررة لهذه الجرائم إذا قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، ويهدف المشرع بهذا النوع من العفو القضائي - من العفو عن العقوبة- الكشف عن الجريمة وضبط مرتكبيها حماية للمصلحة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من العقوبة يشمل العقوبات الأصلية والعقوبات البديلة لها، ولا يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى كما أنه لا يمتد أيضا عند الاقتضاء إلى مصادرة الأشياء الخطرة والمضرة، فضلا عن ذلك يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية، كما أن إعفاء المتهم من العقوبة لا يمنع جهات الحكم من الفصل في الدعوى المدنية.²

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام وحالات العفو

يقسم العفو إلى نوعين العفو الشامل والعفو الخاص، فالعفو الشامل فهو نزول الدولة عن حقها في معاقبة الجاني، فهذا النوع من العفو لا يكون إلا بمقتضى قانون، ويترتب عنه محو

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، 1981، ص 89.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 318.

الصفة الإجرامية عن الفعل الذي وقع، ويعتبر الجاني وكأنه لم يرتكب جريمة ما، وتسقط عن الحكم قابليته لأن يكون سابقة في العود.

وبهذا فالعفو العام يسقط كل عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، والسبب في ذلك أنه ما دام يسقط الجريمة فإنه يسقط كل عقوبة مفروضة بسببها، وليس من الضروري أن يسقط العفو العام العقوبة كلها، فقد ينص فيه على إسقاط جزء من العقوبة، أو إبدالها بعقوبة أخف منها، ففي هاتين الحالتين لا يمحو العفو العام الجريمة ولا يسقطها بل يعدل العقوبات المفروضة عليها، وهذا ما يسمى بالعفو العام الجزئي، الذي يصدر غالبا في الجرائم الجسيمة فيبدل عقوبة الإعدام بعقوبة غيرها كالسجن لمدة يحددها.¹

أما عن العفو الخاص أو العفو عن العقوبة فهو يصدر من طرف رئيس الجمهورية يقوم بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف، والغاية من إقرار هذا النوع من العفو هو إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن إصلاحها بالطرق القضائية التي استنفذت بعد أن أصبح الحكم نهائياً، فهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة في هذه الحالات.²

أما عن أثر العفو الخاص في عقوبة الإعدام، فالقاعدة في كل الأحوال أن أثر العفو لا ينصرف إلا إلى العقوبات الأصلية من دون العقوبات التبعية أو التكميلية، ولا إلى الآثار الجزائية الأخرى ولا إلى تدابير الأمن، كما لا ينصب على ما سبق تنفيذه من العقوبات، ما لم ينص على خلاف ذلك في أمر العفو.

وبهذا فقد نصت المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "إن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

¹ - ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 95.

² - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 520.

ولجسامة عقوبة الإعدام فقد نص المشرع على إجراء يقضي بالتماس العفو من رئيس الجمهورية، إذ لا يمكن تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو طبقا للمادة 155 من القانون 04-05، ويتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو عنه من طرف النائب العام أو ممثلا عنه ويتم التبليغ أثناء التنفيذ.

الفرع الثالث: عقوبة الإعدام والتقادم

يقصد بالتقادم هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم واجب التنفيذ دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، يعفي الجاني نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيها.¹

وقد نص المشرع الجزائري على تقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 612 إلى 617، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتحديد مدة التقادم للعقوبات الجنائية عموما من دون أن يخص عقوبة الإعدام، وهذه المدة هي عشرين سنة حيث تنص المادة 613/1 و2 ق إج بأنه: "تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون".

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات قد أخذت بنظام تقادم العقوبة عل إطلاقه دون تحديد نطاق تطبيقه على جرائم محددة²، وبهذا فلا يخفى ما لهذا النظام في مجال عقوبة الإعدام من مساوئ عديدة، تكمن في تشجيع المجرمين على الإفلات من قبضة العدالة لا سيما وأن عقوبة الإعدام لا تقرر إلا على أشد الجرائم وأكبرها خطرا، ومن جانب آخر إن الأخذ بالتقادم على إطلاقه يدل على عجز السلطة عن الوفاء بمتطلبات السياسة الجنائية في

¹ - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 516.

² - ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 100.

القيام بواجباتها لمطاردة المجرمين، والقبض عليهم، وتنفيذ العقوبة بحقهم، ومن كل ذلك نقترح على المشرع في الأقطار التي أخذت قوانينها بهذا النظام أن تستثني عددا من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من نطاقه، ويفضل أن تكون جرائم القتل العمد في مقدمة الجرائم التي يجب أن يشملها هذا الاستثناء.¹

الفرع الرابع: عقوبة الإعدام وأسباب التخفيف

تعرف أسباب تخفيف العقوبة على أنها مجموعة من الأسباب التي إن توافر أحدها وجب على القاضي حتما أو جاز له إن رأى موجبا لذلك أن يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة أصلا، وبهذا فهناك أسباب تخفف من العقوبة المقررة للجريمة وجوبيا على القاضي، فتصبح لها عقوبة أخف في طبيعتها أو أقل في حديها الأقصى والأدنى من العقوبة المقررة أصلا، ويطلق عليها بالأعذار القانونية المخففة"، وهناك أسباب أخرى فمن شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إذا رأى القاضي ذلك، فهي أسباب تخفيف جوازية، وتسمى بالظروف القضائية المخففة.²

أولا/ الأعذار القانونية المخففة

لقد ورد في التشريع الجزائري النص على أنواع من هذه الأعذار وهي:

1- الاستفزاز: الذي أشارت إليه المادة 52 ونصت عليه المواد 277 إلى 283 ق ع، أما عن أثر الاستفزاز في عقوبة الإعدام فإن من شأن توافره أن ينزل هذه العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات وهو ما نصت عليه المادة 1/283 ق ع حيث نصت على أنه: "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد"، وهي حالات:

¹ - ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 101.

² - أحمد فتحي سرور مرجع سابق، ص 628.

- أ- وقوع ضرب شديد على الأشخاص: يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع عليه، ويشترط لإعمال هذا العذر:
- أن يكون الاعتداء بالضرب، ومن ثم فالسب والتهديد والإهانة لا يصلحون عذرا.
 - أن يكون الضرب شديدا.
 - أن يكون على الأشخاص ومن ثم فإن تخريب ممتلكات الغير لا يصلح كي يكون عذرا يعتد به.
 - أن يكون القتل أو الضرب من عمل المعتدى عليه نفسه ومن ثم لا يصلح التذرع بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير.¹

بد التلبس بجريمة الزنا: حيث يستفيد مرتكب جريمة القتل من الأعدار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا، وهو ما نصت عليه المادة 279 ق ع حيث تخفض عقوبة الإعدام من سنة إلى (5) سنوات، لكن بشرط أن تكون الجرائم المرتكبة من فعل الزوج المضرور ذاته، فلا تقبل عذرا الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور أو أخوه أو أحد أقاربه، حتى وإن فاجئوا بأنفسهم الزوج الآخر متلبسا بالزنا.

ويجب وأن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا، فلا يقبل عذرا ما يصدر عنه من أعمال عنف إذا ما علم بالزنا بواسطة الغير، حتى وإن فاجأ هذا الأخير الزوج الآخر وهو متلبس.²

ضف إلى ذلك وأن ترتكب جرائم القتل وأعمال القتل الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا، حيث يسقط العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين مفاجأة الزوج في حالة زنا وبين رد فعل الزوج المضرور.

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 320.

² - ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 102.

ج- الإخلال بالحياة بالعنف: يستفيد مرتكب جناية الخصاص من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف هذا حسب نص المادة 280 من قانون العقوبات، ولإعمال هذا العذر يجب تطلب شروط متمثلة في:

- أن يرتكب هذه الجريمة المعتدى عليه نفسه لا الغير.
- أن تتزامن ارتكاب جناية الخصاص مع لحظة وقوع الاعتداء، وإن وارتكاب هذه الجريمة أن يكون الدافع وراء ارتكاب جناية الخصاص وقوع إخلال بالحياة بالعنف فلا يطبق هذا العذر إذا انعدم العنف.¹

د- التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار:

يستفيد من عذر الاستفزاز مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من صاحب المكان على المعتدي إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها وكان ذلك أثناء النهار طبقاً لنص المادة 278 ق ع، وذلك بشرط أن تكون الجناية أو الجنحة ارتكبها صاحب المكان المعتدى عليه، وأن يتزامن ارتكاب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى مع اللحظة التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتلف أو يحطم الأسوار أو الحيطان.

ويجب أن يكون الاعتداء أثناء النهار، فإذا حدث ذلك أثناء الليل فيكون مرتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في حالة دفاع شرعي المنصوص عليها بالمادة 40 ق ع.²

¹- ناصر كريمش خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 103.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 322.

2. صغر السن:

يعد صغير السن هو القاصر الذي تجاوز سن الثالثة عشرة ولم يكمل سن الثامنة عشرة، حيث تنص المادة 49 ق ع على أنه: "ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

أما عن القاصر الذي لم يكمل سنه 13 يستفيد من الإعفاء من العقوبة حيث لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية، وعن أثر صغر السن في عقوبة الإعدام فقد نصت عليه المادة 1/50 ق ع بأنه: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة".¹

3. أَعذار مخففة أخرى: نذكر منها العذر المنصوص عليه في المادة 92 ق ع لمن قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل البدء في المتابعات، وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات.

ضف إلى ذلك فقد منح المشرع الجزائري عذرا خاص آخر لمن ارتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية (المادة 1/294 ق ع)، حيث يختلف مقدار تخفيض العقوبة بحسب موعد الافراج، إذا قام بترك الضحية في عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وقبل الشروع في المتابعة الجزائية تخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، أو تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.²

¹ - أنظر المادة 50 من قانون العقوبات.

² - أنظر المادة 294 من قانون العقوبات.

أما إذا تم الإفراج بعد عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وبعد الشروع في المتابعة الجزائية فتخفف عقوبة الإعدام إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات، وتخفف عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (المادة 294 ق ع).

ثانياً/ الظروف القضائية المخففة

لقد منح للمشرع للقاضي السلطة التقديرية لكي يحقق التناسب اللازم بين الجريمة المرتكبة والعقوبة الواجبة التطبيق والمناسبة، مع مراعاة الظروف المحيطة بالجريمة والجرم، ولا يمكن للقاضي تجاوز حدود العقوبة (الأدنى والأقصى) المقررة لها.

وكان الغرض من ذلك هو تمكين القاضي من تحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة، فإن الجمود الذي عتري نصوص القانون التي وضعها المشرع تحتاج إلى قاض يضيف عليها نوع من الليونة والفعالية.

بهذا تعتبر الظروف المخففة الأداة التي يستطيع بها القاضي مواجهة الواقع العملي تحت مظلة نصوص القانون.¹

ففي الجنايات معاقب عليها بالإعدام يجوز لجهة الحكم عند منح الظروف المخففة للمتهم النزول بالعقوبة إلى عشر سنوات سجناً، بشرط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً أو في حالة العود وطبقت عليه العقوبات المشددة بفعل حالات العود (المادة 53 و 53 مكرر ق ع).²

¹ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 625.

² - أنظر المادة 53 و 53 مكرر من قانون العقوبات.

وإضافة إلى كل ما سبق بيانه أن حكم الإعدام لا ينفذ على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا، ولا على المريض مرضا خطيرا أو المصاب بجنون، كما لا ينفذ الإعدام في يوم الجمعة ولا في أيام الأعياد الوطنية والدينية، أو خلال شهر رمضان المادة 155 من القانون 04-05، ولا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة، هذا ما نصت عليه المادة 155 من القانون 04-05.¹

¹ - أنظر المادة 155 من قانون 04-05.

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أن عقوبة الإعدام من أشد العقوبات الجسدية التي وردت في الشرائع السماوية والتشريعات القديمة والحديثة، وشغلت اهتمام الكثير من الفقهاء ولمفكرين في مجال الدراسات والبحوث العقابية حول ضرورة إقرارها أو إلغائها، لأنها تؤدي إلى المساس بأهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الفرد وهي الحق في الحياة.

وإن أهم المراحل التي مرت عليها عقوبة الإعدام جعلت منها التشريعات الحديثة أقل قسوة إذ أصبحت تخضع لضوابط وإجراءات تكفل حماية المحكوم عليه بالإعدام من التعسف في تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى تضيق نطاقها، فلا يحكم بالإعدام إلا على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم شديدة الخطورة، وفي ذلك نجد تطور على مستوى تنفيذ هاته العقوبة وأصبحت أكثر إنسانية.

فبالرغم من تلك الجهود التي عملت عليها السياسة العقابية المعاصرة إلا أن الشريعة الإسلامية كعادتها كانت متفوقة في تقرير عقوبة الإعدام والأخذ بها، وترجع مقاصد تطبيقها إلى تحقيق العدالة والردع العام والخاص وفي تطهير الجاني وتكفير ذنبه وشفاء قلب أهل المجني عليه وجبر خاطرهم.

وقد أقرت الشريعة الإسلامية على ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام ودورها في درء الخطأ في الحكم، ومنها المساواة بين الخصمين بصرف النظر عن اختلاف مكانة كل منهما، والمساواة بينهما في مجلسهما أمام القاضي، وجعلت وسائل إثبات لتقرير عقوبة الإعدام، ووضعت ضمانات متعلقة بسلطة ولي الدم في العفو عن المحكوم عليه بعقوبة القتل، وضمنات أخرى متعلقة بسقوط الحد بالشبهة.

وعليه فإن ما نص عليه القرآن الكريم وما جاء في إجماع الفقهاء من أحكام لعقوبة الإعدام في الدين متوازنة جدا وفيها إعجاز كبير وعدالة دقيقة، فهي من ناحية تأمر بها ومن ناحية أخرى تمنع وقوعها في آن واحد بالضوابط والشروط، فالقصد إذا ليس الردع فقط، بل

أيضا تحقيق العدالة بكل الأبعاد النفسي والاجتماعي والأخلاقي والتربوي، فهناك مجموعة من العوامل التي تتفاعل في النفس بأن القاتل يُقتل، لكن حينما نبحث في الشروط والتفاصيل سنجد أن الإسلام أرحم بكثير من كل قوانين الأرض مهما حاول الإنسان أن يتهرب من العقوبة، سيكون تهربه بابا من أبواب الظلم، في حين الشروط والضوابط المانعة لعقوبة الإعدام هي في منتهى العدالة الإسلامية بل والعدالة الإنسانية جمعاء.

أما عن التشريع الجزائري فكان كغيره من التشريعات المقارنة بخصوص عقوبة الإعدام، حيث جمد تنفيذها منذ عام 1993، وقلص منها وألغاهها في بعض الجرائم كجرائم المال المرتكبة من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه، ومن هذا المنطلق يجب القول بأنه ليس من الحكمة القبول بالنظرية القائلة أن عقوبة الإعدام وتطبيقها يردعان عن ارتكاب جرائم القتل بقدر أكبر قليلا من التهديد بعقوبة السجن المؤبد التي يفترض أنها أقل قسوة.

وبهذا لم تبين بعد أي جهة في الجزائر استراتيجية أو خارطة طريق تقود نحو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون، عدا الوعود التي تحدثت عنها السلطة، ومنه فإن التحليل الموضوعي للقوانين والمسار الذي تنتهجه الجزائر، لا يدع في الأمر شكاً في التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام، فمنع تنفيذ العقوبة منذ سنوات يشير إلى أن هناك تردداً في إلغائها نهائياً.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج أهمها:

- إن مفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية ينحصر في نطاق ضيق متمثل في القصاص والحدود والتعزير بالقتل وبضوابط وضمانات في غاية الدقة تحول دون الوقوع في خطأ بالحكم، في حين نجد أن مفهومها في القانون الوضعي الذي اعتمد على التعريف

اللغوي للفظ إعدام والمتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه بعقوبة الإعدام وسبل حقه في الحياة.

- إن عقوبة الإعدام كانت شائعة التطبيق في العصور الوسطى وكانت تطبق بإسراف وإفراط شديد، بل وعلى جرائم لا تستحق تطبيق عقوبة للقتل عليها، حيث كانت تسود فكرة الانتقام الديني من المجرم تكفيراً عن ذنبه، يتم تطبيقها دون أية ضمانات.

- التغيير الذي حدث على مستوى فلسفة العقاب بين التشريعات الجنائية القديمة والحديثة ذلك بالانتقال إلى فكرة إصلاح الجاني على أمل إعادة دمجه في المجتمع، أدخل عقوبة الإعدام في تناقض مع الفلسفة التي يؤسس عليها التشريع العقابي الحديث.

- تتجاوز مجالات تطبيق هذه العقوبة في القانون الوضعي ما تقرره الشريعة فتطبق على العديد من الجرائم التي لا تعاملها الشريعة بنفس الحكم، ومرد ذلك إلى الغاية من التشريع في الحالتين، فالشريعة مقصدها مصلحة الإنسان في دنياه وآخرته بحفظه في دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، أما في القانون الوضعي غاية التشريع حفظ مصالح دنيوية قررها المشرع انطلاقاً من مصالح دنيوية بحتة.

- تتضح عدالة عقوبة الإعدام في الجرائم التي تقررت بشأنها في التشريع الإسلامي كونها أمر إلهي يتوجب تنفيذه إذ أن تلك الجرائم تهدد كيان المجتمع، ومصلحته الأساسية فعقوبة الزاني المحصن لحماية العرض وعقوبة الحاربة لحماية النفس والمال والعرض وعقوبة الردة لحماية الدين وعقوبة البغي لحماية كيان الأمة وأمنها وعقوبة القصاص لحماية النفس وشفاء غيض المجني عليهم.

- بعد أن قررت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام جرائم محددة نجدها قد وازنت في منح العفو عن هذه العقوبة، وذلك بمنح حق المحكوم عليه في إعطاء فرصة لإصلاحه من خلال إمكانية العفو في جرائم القصاص والتعازير، وحتى من خلال تحديدها لنوعية وسائل الإثبات، أما التشريع الجزائي فقد عرف أيضاً أنواعاً من العفو منها العفو العام والعفو الخاص وبأساليب متعددة، لكنه فشل في الموازنة بين حق الجماعة في حماية أمنها لتقريره

نظام العفو عن العقوبة الذي ينتهك في الكثير منه حق ضحايا الجرائم بالعفو عن مقترفيها، وبين حق الجاني الذي منحه فرصة لإصلاحه من خلال الإخلال بمبدأ المساواة في إعطاء هذا الحق لعدم وجود ضوابط محددة للعمل بها.

- لا تُفرض عقوبة الإعدام في كل من التشريع الإسلامي والقانون الجزائري إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

- لقد أعطى المشرع الجزائري لكل من يحكم عليه بالإعدام حق الطعن فيه في حالات معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، ولا يتنافى هذا الأمر مع مبادئ الشريعة الإسلامية في التقاضي.

- هناك اختلاف كبير بين القانون الجزائري والتشريع الإسلامي في بعض الجرائم، والمتمثل في تقدير بعض الجرائم ومدى خطورتها على المجتمع، إذ نجد أن الشريعة الإسلامية تعدّها جرائم خطيرة على المجتمع وكيانه، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبرها جرائم بسيطة بعض الشيء، فقد شددت الشريعة الإسلامية عقوبتها لتصل إلى الإعدام، بينما فرض لها المشرع الجزائري عقوبة أخف مثل جريمة الزنى من المحصن، أو لم يجرمها أصلاً كجريمة الردة، وكمثال آخر في جريمة القتل العمد، فالشريعة الإسلامية لم تفرق بين قتل وآخر، وفرضت له عقوبة القصاص، في حين نجد أن المشرع الجزائري قد فرق في ذلك، فاعتبر القتل العمد الذي يستحق الإعدام هو فقد ما اقترن بظرف مشدد، كسبق الإصرار والترصد أو استعمال السم أو اقترانه بجناية أو جنحة...

اقتراحات الدراسة:

من خلال معالجتنا لعقوبة الإعدام نرى ضرورة دعم هذه الدراسة بالاقتراحات التالية:

- 1- ضرورة العمل بالسياسة الشرعية في كافة مجالات الحياة في الدولة الإسلامية.
- 2- يجب على أصحاب القرار في الدول الإسلامية عدم التساهل في إلغاء حد من حدود الله المتمثل في القصاص استجابة لبعض المواثيق الدولية والمنظمات الحقوقية الغربية التي تسعى إلى ضرب الإسلام في أسسه المهمة تحت شعار حقوق الإنسان وكرامته.
- 3- ضرورة إقامة حوار إسلامي داخلياً لتوحيد الجهود لمواجهة الأفكار السلبية حول هذه العقوبة من قبل بعض الأفراد سواء كانوا من العلمانيين أو من المسلمين الجاهلين بقواعد وأسس التشريع الإسلامي، وذلك بإعطاء جانب من الثقافة الإسلامية وبالأخص في مجال التشريع الجنائي الإسلامي خاصة الجوانب التي تتحدث عن عقوبة القتل في القصاص والحدود وأثر التشريع الإسلامي في حماية الفضيلة أسمى الحقوق.
- 4- تشجيع الجامعات في الدول العربية والإسلامية والتي تطبق الشريعة الإسلامية لطلابها في عمل بحوث ميدانية حول ظاهرة ارتفاع جرائم القتل والزنا والسرقات وغيرها في المجتمعات العربية التي تطبق الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع نتائج دراسات مماثلة تتم في المجتمعات العربية التي لا تطبق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
- 5- إنه من الملائم الاحتفاظ بالمبدأ العام وذلك بالإبقاء على عقوبة الإعدام مع تقييد تقريرها في أضيق نطاق، بحيث تتقرر بالنسبة لأخطر الجرائم فقط، كما يجب التأكد قبل أي تنفيذ من توافر كل الضمانات والإجراءات التي تكفل حسن تطبيقها وتجعل صدور الحكم بها صائباً وسليماً، وبالإضافة إلى هاذ ينبغي مراعاة أن ينفذ الإعدام بكل وسيلة تحقق الإحسان في القتل.
- 6- حسب الدراسات والتحليل الموضوعي للقوانين نجد أن المشرع الجزائري يميل نوعاً ما إلى إلغاء عقوبة الإعدام، لذا نقول أنه لكي ينجح في ذلك يجب أن يكون من خلال

استراتيجية تتضمن التنقيف والتوعية والمطالبة المتكررة للإسراع بإصدار القانون ينص على الإلغاء، مع القيام بدراسات تحدد الأسباب العميقة للجريمة في المجتمع الجزائري، ومحاولة وضع حلول جذرية للظواهر الإجرامية، وذلك بإشراك كل المتخصصين من علماء علم الاجتماع وعلم الإجرام وعلم النفس وغيرها من الاختصاصات العلمية التي تسمح بتحديد الأسباب الفعلية التي تقف وراء انتشار الجريمة.

7- وفي الآخر ننهي هذه الدراسة بأننا نحبذ الإبقاء على عقوبة الإعدام لما تتضمنه من معنى للزجر والقوة الرادعة في النفس، فهي عقوبة فعالة لمكافحة الجريمة بما تخلفه من عامل الردع وبما ترضي به حاسة العدالة وبما تتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا / قائمة المصادر:

أ. الكتب المقدسة:

01- القرآن الكريم، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

إ. القواميس:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، لبنان، 1997.

2. أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، ج3، دار الفكر، د ب ن، 1979.

3. أحمد بن محمد بن علي القيومي المقرئ، الصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 2000.

4. إسماعيل حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5، دار العلم للملايين، 1984.

5. الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960.

6. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المجلد 1، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1960.

III. القوانين:

1. القرار المؤرخ في 23 فيفري 1972 يحدد قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام، ج ر، العدد 18، الصادرة سنة 1972.
2. المرسوم رقم 72-38 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فيفري سنة 1972.
3. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.
4. القانون رقم 72-02 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، العدد 15، الصادرة سنة 1972.
5. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

ثانياً/ قائمة المراجع:

أ. الكتب القانونية:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
2. أحمد علي جردات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية في الفقه الإسلامي: الحدود والقصاص والتعازير - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

3. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط 5، بيروت، 1983.
4. _____، القصاص في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط 5، القاهرة، 1989.
5. _____، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج4، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، 1981.
7. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة لقانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
8. الطبري، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تح: بشار عواد معروف، عصام الفارسي الحرستاني، المجلد الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
9. أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط3، فلسطين، 2007.
10. ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الاعدام في القوانين العربية: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
11. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي: القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2004.
12. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص: جرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

13. دليلة فركوس، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، 1999.
14. رواه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج4، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
15. ساسي سالم الحاج، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2005.
16. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003.
17. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
18. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج2، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984.
19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
20. عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1990.
21. عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.
22. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

23. لحسين بن الشيخ آث مليويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.
24. غازي حسن صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة والنشر للتوزيع، الأردن، 1997.
25. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
26. محمد شلال العاني، علي حسن طوالبه، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، الأردن، 1998.
27. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الناشر العلمية الدولية، الأردن، 2002.
28. _____، شرح قانون العقوبات الجزائي: القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2003.
29. محمد عبد الرحمن السليفاني، عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة-، مطبعة هاوار دهورك، العراق، 2003.
30. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2009.
31. مصطفى عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

32. منصور رحمانى، القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

33. مولاي ملياني بغدادى، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1999.

34. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

35. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، دار الفكر، ط2، سوريا، 1985.

II. الرسائل الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه

1. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني (أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2011.

2. لخداري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (أطروحة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2014.

ب. رسائل الماجستير:

1. بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الاعدام بين التشريع الاسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي)، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

2. جلاب حنان، السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، (رسالة ماجستير في الشريعة والقانون)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
3. جلالية دليلة، إشكالية عقوبة الإعدام ومدى تطبيقها في الجزائر، (رسالة ماجستير في العلوم الجنائية علم الإجرام)، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
4. سعداوي حطاب، عقوبة الاعدام: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، (رسالة ماجستير في القانون)، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2008.
5. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب (مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، منشورة، 2010.
6. لمريني سهام، عقوبة الاعدام بين الابقاء والالغاء في القانون والشريعة الاسلامية، (رسالة ماجستير في علم الاجرام والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004.
7. محمد عبد الفتاح يحي، سقوط القصاص في الشريعة الاسلامية: دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، د س ن.
8. وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

III. المقالات:

1. أبو عبيدة أحمد محمد ادريس، الشروط الواجب توافرها في الحكم بصحة العفو في القصاص: دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد 25، فيفري 2015.
2. أنس محمد عوض الخاليلة، عبد الله عبد القادر قويدر، العفو وأثره في إسقاط عقوبة الإعدام: دراسة فقهية مقاصدية، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، المجلد 9، العدد 4، 2016.
3. حمو بن ابراهيم فخار، إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، غرداية، العدد 13، سنة 2011.

IV. المواقع الإلكترونية:

1. فريد علوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري،
<https://platform.almanhal.com/Files/2/88512>
2. حمدادوش ناصر، عقوبة الإعدام بين عدالة الشريعة وادعاءات حقوق الإنسان،
<https://www.echoroukonline.com>
3. مقال عن طرق الإعدام من الرمي بالرصاص للصعق بالكهرباء،
<http://www.aljazeera.net>

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكرا وعرفان
أ - د	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة الاعدام
07	المبحث الأول: ماهية عقوبة الاعدام
07	المطلب الأول: مفهوم عقوبة الاعدام
07	الفرع الأول: تعريف عقوبة الاعدام لغة واصطلاحا
09	الفرع الثاني: تعريف عقوبة الاعدام في التشريع الاسلامي
11	الفرع الثالث: التعريف الفقهي لعقوبة الاعدام وموقف المشرع الجزائري
12	المطلب الثاني: التطور التاريخي لعقوبة الاعدام
13	الفرع الأول: عقوبة الاعدام في العصور القديمة
15	الفرع الثاني: عقوبة الاعدام في الاديان السماوية
16	المطلب الثالث: عقوبة الاعدام وعلاقتها بالحق في الحياة
17	الفرع الأول: عقوبة الاعدام وعلاقتها بالحق في الحياة في التشريع الاسلامي
19	الفرع الثاني: الجدل القائم حول عقوبة الاعدام وعلاقتها بالحق في الحياة
23	المبحث الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام

23	المطلب الأول: نطاق تطبيق عقوبة الاعدام في التشريع الإسلامي
24	الفرع الأول: القصاص
37	الفرع الثاني: الحدود
45	المطلب الثاني: نطاق تطبيق عقوبة الاعدام في القانون الجزائري
45	الفرع الأول: الجنايات ضد أمن الدولة
48	الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد
51	الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الأموال
55	الفصل الثاني: حكم الإعدام بين التنفيذ والتعطيل
56	المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام
56	المطلب الأول: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام
56	الفرع الأول: طرق تنفيذ عقوبة الاعدام في التشريع الإسلامي
58	الفرع الثاني: طرق تنفيذ عقوبة الاعدام في التشريع الوضعي
61	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام في التشريع الاسلامي والقانون الجزائري
61	الفرع الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام في التشريع الإسلامي
63	الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام في القانون الجزائري
67	المبحث الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

67	المطلب الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي
67	الفرع الأول: العفو
72	الفرع الثاني: الصلح
74	الفرع الثالث: فوات محل القصاص
75	المطلب الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون الجزائري
75	الفرع الأول: عقوبة الإعدام والأعذار القانونية المعفية من العقاب
76	الفرع الثاني: عقوبة الإعدام وحالات العفو
78	الفرع الثالث: عقوبة الإعدام والتقدم
79	الفرع الرابع: عقوبة الإعدام وأسباب التخفيف
86	الخاتمة
93	قائمة المصادر والمراجع
102	فهرس المحتويات

يعد الحق في الحياة من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، ولا يجوز سلب حياته دون وجه حق وإلا كان تعديا على النفس البشرية، وإن تشريع عقوبة الإعدام ما هو إلا تكريم من الله للإنسان، فهي عقوبة عادلة جعل الله فيها حياة للناس، ينعكس تطبيقه على حياة المجتمع بالهدوء وتعم السكينة والأمن، وقد أخذت المجتمعات بتطبيقها بصور مختلفة مصاحبة معها الكثير من الإسراف، هذا ما دفع بالباحثين والمختصين والعديد من الدول إلى المناداة بوقف تنفيذها أو بإلغائها، منطلقين في متطلباتهم مما يروونه قسوة في تطبيقها نتيجة لما يسبقها من تعذيب.

وبهذا يكتسي موضوع عقوبة الإعدام أهمية بالغة، لما تتسم به من صفات فهي الوسيلة التي بتطبيقها يتحقق العدل والأمن والحفاظ على الدين والنسل والمال، هذا ما جعل هاته الدراسة محل اهتمام وذلك فيما يخص مواجهة الاتهامات المنسوبة للشرعية الإسلامية من قبل الغرب والمتمثلة في القسوة والجمود وعدم مسايرة الرقي الحضاري الذي بلغه العالم في يومنا هذا، خاصة في وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام مثل الرجم...

الكلمات المفتاحية: الإعدام - القصاص - الشرعية الإسلامية - التشريع الجزائري - الحدود - التعازير.